



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## النظام القانوني للمجلس الشعبي الوطني

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:

د/ بدر شنوف

إعداد الطلبة:

زين صلاح الدين

شارف البشير

عوادي زين الدين

### لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيساً	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ.د/ محمد الأخضر كرام
مشرفاً ومقرراً	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د/ بدر شنوف
مناقشاً	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ/ أسامة قيطوبي

السنة الجامعية: 2022/2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"لَكِنَّ الرِّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ

وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا"

صدق الله العظيم

سورة النساء: الآية 161.

## الإهداء

إلى وطني العزيز: الجزائر الصامدة بأهلها.  
إلى والدي وسندي ومعلمي حفظه الله وأطال في عمره.  
إلى منبع الحنان التي دعمتني بعطفها وحنانها ودعواتها، أطال الله في عمرها أُمي الغالية.  
إلى أولئك الذين اختارهم الله إلى جواره في جناته جدي يمينة قمازي، وجدي مصباح، وخالي سعد سعدي - رحمهم الله جميعا -  
إلى أخي عبد اللطيف، وزوجته، وابنته يمينة.  
إلى إخوتي علي، عبد الرزاق، عبد الكريم.  
إلى أختي: كنزة.  
إلى عمي: يحي.  
إلى بقية العائلة من كبيرهم إلى صغيرهم دون استثناء.  
إلى أصحابي، كل واحد باسمه.  
إلى كل أصدقائي وزملائي في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر - ولاية الوادي.  
إلى كل من ساهم في مساعدتي، وإلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد، لكم مني فائق الحب والامتنان والتقدير.

## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي وأبي اللذان أنارا لي الأبواب وهوّنا عليّ الصّعاب

إلى أخوتي الذين كانوا سندي في كل خطوة أخطوها

كما أهدي هذا العمل في الأخير إلى روح أختاي - تغمّدهما الله برحمته -

شامرفالبشير

## الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا سندا لي طيلة هذه المسيرة

إلى كل الأصدقاء والزملاء

كما أهدي هذا العمل إلى كل الأساتذة الكرام

وإلى كل من رافقنا طيلة مشوارنا الدراسي

# شكر وعرّفان

الحمد والشكر لله أولاً ... وقبل كل شيء

أن من علينا بنعمه وفضله وكرمه

وبعد:/

يسرنا نحن أصحاب المذكرة أن نتقدم بجزيل الشكر والعرّفان للدكتور السيد بدر شنوف على إشرافه لهاته المذكرة ودعمنا بإرشاداته وتوجيهاته، دون كلل منه أو ملل، كما نتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة وكوادر الكلية على كل موقف جمعنا بهم، كما نشكر كل موظفي وموظفات مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية لتيسيرهم لنا الحصول على كل ما طلبناه من كتب ومذكرات وما إلى ذلك من مراجع بخصوص بحثنا، الشكر أيضا موصول لأولئك الذين يرفعون المعنويات والذين يظهرون في حياتنا ناشرين للإيجابية والأمل الباعث على التفاؤل.

جزيل الشكر كذلك إلى كل من دعمنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل ونسأل الله أن يجازي الجميع خير الجزاء، وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

زين صلاح الدين

شارف البشير

عوادي زين الدين

## مقدمة

عاشت الجزائر غداة الاستقلال عدم الاستقرار في الأوضاع الدستورية، ذلك أنها لم تشهد دستوراً واحداً، وإنما عرفت ثلاثة دساتير، بالإضافة إلى تعديلات متعددة، بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، وبعد الاستقلال بأشهر عديدة من سنة 1962 تم تأسيس المجلس الوطني التأسيسي الذي أعلن عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي سنة 1963 صدر دستور العاشر (10) من سبتمبر، الذي كرس مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري كسلطة تشريعية لممارسة السيادة في التشريع، وكذا الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

وفي شهر نوفمبر من سنة 1976 صدر الدستور الجديد، والذي بموجبه تأسست الغرفة الواحدة للبرلمان المسماة بالمجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية، تختص بوظيفتي التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، وقد عُرف كل من دستور 1963 ودستور 1976 بأنهما "دساتير برامج"، وذلك لأنهما برمجا لكل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الجزائر. ثم جاء دستور فبراير 1989 ليتبنى التعددية الحزبية، والتخلي عن نظام الحزب الواحد، كما تبنى مبدأ الفصل المرن بين السلطات، ونص على وجود ثلاث سلطات في الدولة وهي: السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والسلطة التشريعية، ولأن هذا الدستور يغلب عليه الطابع القانوني فقد وصف بأنه "دستور قانون".

وبموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 تم استحداث غرفة ثانية في البرلمان الجزائري وهي مجلس الأمة، وبهذا يكون أول دستور يتبنى نظام الازدواجية البرلمانية في ظل التعددية الحزبية، كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل الدستور سنة 2002 بموجب القانون رقم 02-03، وكذلك سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-19، ولكن وجب التنويه إلى أن هذين التعديلين لم يتطرقا إلى أي تغيير على مستوى هيكلية المجلس الشعبي الوطني أو صلاحياته، وجدير بالذكر أن دستور 2008 قام بتعزيز وترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات.

كما تم تعديل الدستور مرة أخرى سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01، الذي تمت من خلاله مراجعة بعض النصوص المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني، وخاصة فيما يتعلق بالاختصاصات الرقابية. والملاحظ أن الدساتير السابقة لم تركز صراحة مبدأ الفصل بين

السلطات، لكن ومن خلال دستور 2016، بالإضافة التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، فقد تم ذكره حرفياً في الديباجة بعبارة "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها".

وبالتالي فإن موضوعنا لهذه الدراسة يتمثل في: النظام القانوني للمجلس الشعبي الوطني.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة، في تبيين المكانة التي منحها الدستور للغرفة الأولى للبرلمان الجزائري المتمثل في المجلس الشعبي الوطني، كما سنحاول الخوض في الدور الذي يلعبه هذا المجلس، بالإضافة إلى الوقوف على السلطات والاختصاصات التشريعية والرقابية المخولة له دستورياً، وبطبيعة الحال فإن هذا الموضوع قد تمت معالجته من بعض جوانبه لكن معظم هذه الدراسات لم تتناول هذا الموضوع من كل جوانبه، والذي يحتاج الى دراسات مُعمَّقة من شأنها إثراء الفكر القانوني في هذا المجال.

ومن الدوافع التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختياره تتلخص في رغبتنا واهتمامنا بالاطلاع والبحث في كل ما يتعلق بالقانون الدستوري والأنظمة السياسية، واكتشاف الدور الذي يؤديه المجلس الشعبي الوطني، والتعرف على هيكله واختصاصاته بشكل أعمق وأقرب، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في إثراء المكتبة القانونية والجامعية بمثل هذه الدراسات، حتى يتمكن كل طالب للقانون من الاطلاع على كل ما يخص النظام القانوني للمجلس الشعبي الوطني، غير أنه لا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر بأنه لم نأت بشيء جديد، بل هدفنا هو إثراء ما توفر من دراسات ومراجع، فنحن بهذا لا ندعي أنه كان لنا السبق في طرح الموضوع.

وتهدف هذه الدراسة للوصول إلى إبراز التشكيلة البشرية الموجودة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى ذكر آليات تسيير وسلطات ذات المجلس.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هو المركز القانوني للمجلس الشعبي الوطني؟

وتتطوي تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1. فيما يتمثل الإطار البشري للمجلس الشعبي الوطني؟
2. كيف نظم القانون الإطار الهيكلي للمجلس الشعبي الوطني؟
3. ما هي الإجراءات التي تنظم سير نشاطات وأعمال المجلس الشعبي الوطني؟

4. فيما تكمن اختصاصات المجلس الشعبي الوطني باعتباره هيئة تشريعية داخل الدولة؟ وفي إطار الإجابة على إشكالية الموضوع، سنستخدم بالأساس منهج تحليل المضمون، والذي يتجلى من خلال تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني، إلى جانب الاستعانة بالمنهج الوصفي، الذي يهتم بالحقائق العلمية، ويصفها كما هي بغية الوصول إلى استنتاجات، من شأنها الإحاطة بهذه المؤسسة الدستورية.

وللإحاطة بموضوع الدراسة والالمام بجميع عناصره فقد تناولنا هذا الموضوع في فصلين، كل فصل تفرع إلى مبحثين، وكل مبحث تفرع إلى مطلبين، وكل مطلب تفرع إلى عدة فروع.

من خلال الفصل الأول سوف نتطرق إلى الإطار التنظيمي للمجلس الشعبي الوطني وسوف تتم معالجته في مبحثين، الأول ندرس فيه الإطار البشري للمجلس الشعبي الوطني، والثاني نخصه لذكر الإطار الهيكلي للمجلس الشعبي الوطني.

أما في الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة آليات تسيير وسلطات المجلس الشعبي الوطني، حيث ومن خلال المبحث الأول سوف يتم التطرق إلى سير أشغال المجلس الشعبي الوطني، في حين سنوضح من خلال المبحث الثاني سلطات واختصاصات المجلس الشعبي الوطني.

وقد أنهينا موضوع البحث بخاتمة توصلنا من خلالها إلى أهم النتائج التي من شأنها تعزيز دور المجلس الشعبي الوطني باعتباره سلطة تشريعية في الدولة.

# الفصل الأول

الإطار التنظيمي  
للمجلس الشعبي الوطني

لقد نظم الدستور كل سلطة سياسية في الدولة، وقد نص أيضا على التركيبة الأساسية لكل سلطة، والسلطة التشريعية تمثل إحدى هاته السلطات، وصنف عمل المؤسس الدستوري الجزائري على هيكلتها، وترك مسألة تنظيمها الداخلي للقانون ونظامها الداخلي، وبما أن دراستنا هذه تتعلق بالغرفة الأولى للبرلمان والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، ومن أجل معرفة الإطار التنظيمي يجدر بنا أن نتناول التركيبة البشرية والهيكلية للمجلس الشعبي الوطني، معتمدين في ذلك على النصوص الدستورية والقانون العضوي والقانون الداخلي لهذه الغرفة.

ذلك ما سنتناوله في هذا الفصل، والذي قسمناه إلى مبحثين، مبحث أول ندرس فيه الإطار البشري للمجلس الشعبي الوطني، بينما نتناول في المبحث الثاني الحديث عن الإطار الهيكلي له.

## المبحث الأول

### الإطار البشري للمجلس الشعبي الوطني

إن الحديث عن تشكيلة وتنظيم المجلس الشعبي الوطني يتطلب منا حتما التطرق إلى التركيبة البشرية التي يتكون منها هذا المجلس، وبلغة الأرقام فإن عدد أعضاء المجلس بلغ 407 عضواً، ويتم انتخابهم في قالب محدد قانوناً، إضافة إلى كل هذا فإن اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني لتولي العضوية في المجلس يكون في ظل عملية انتخابية تكون في شكل قانوني.

إذن كيف يتم انتخاب الأعضاء في المجلس الشعبي الوطني؟ وماهي المحطات التي تمر بها العملية الانتخابية؟

للإجابة عن هذا التساؤل اقتضى منا الأمر الرجوع إلى النصوص الواردة في القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات في الجانب الذي يدور حول المجلس الشعبي الوطني واختيار أعضائه، وسنحاول شرح وتوضيح ضوابط الترشح، ونعرج بذكر كيفية اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى التطرق لسير العملية الانتخابية، وذلك من خلال مطلبين، سنتطرق في الأول للأعضاء المنتخبين بالمجلس الشعبي الوطني، وفي الثاني سنخوض في حديثنا عن سير العملية الانتخابية لعضوية في المجلس الشعبي الوطني.

## المطلب الأول

## كيفية اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تنص الفقرة الأولى من المادة (121) من الدستور الجزائري<sup>(1)</sup> على ما يلي: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

كما تنص المادة (191) من القانون العضوي رقم 01-21<sup>(2)</sup> المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على ما يلي: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج".

من خلال النصين السابق ذكرهما يتبين لنا بأن طريقة اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وهو النمط الانتخابي المعتمد في تشكيل واختيار التركيبة البشرية لأعضاء الغرفة الأولى في البرلمان الجزائري.

كما يتبين لنا بأنه يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا<sup>(3)</sup>.

هذا وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية<sup>(4)</sup>.

ويتوجب على القوائم المتقدمة للانتخابات مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين البالغين أعمارا تقل عن الأربعين سنة، وأن

(1) المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

(2) أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

(3) الفقرة الثانية من المادة 191 من القانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) الفقرة الخامسة من المادة 191، نفس المصدر السابق.

يكون ثلث المترشحين الموجودين بالقوائم الانتخابية على الأقل حاملين لمستوى تعليمي جامعي<sup>(1)</sup>.

من أجل الإحاطة أكثر بنمط اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول ذكر شروط الترشح لعضوية في المجلس الشعبي الوطني الجزائري وذلك في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى كيفية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### ضوابط إعداد قائمة الترشح للمجلس الشعبي الوطني

لقد سن المشرع الجزائري عدة شروط من أجل أن يتم قبول هاته القائمة، وتتمثل هاته الشروط في:  
أولاً: شرط المناصفة:

نصت المادة (191) من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات أنه يجب مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال عند إعداد القائمة، حيث يجب أن تكون القائمة مشكلة من (2/1) من النساء، و(2/1) من الرجال، وذلك ما يمكن تبريره بأنه احترام للمبدأ الدستوري فيما يخص المساواة بين الرجال والنساء<sup>(2)</sup>.

لكن وبصفة انتقالية، وبشكل خاص بانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور الأمر 01-21 فإنه يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق مبدأ المناصفة المطلوب في المادة (191) من هذا القانون العضوي أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هاته الحالة تقوم السلطة المستقلة بالموافقة على هاته القوائم وتصرح بقبولها، ويأتي عدم تحقيق مبدأ المناصفة في العادة نظراً لرؤية المجتمع الجزائري للمرأة خاصة، والذي يرى أن المرأة مكانها ليس تحت قبة البرلمان وإنما يظهر هذا بالشيء الجديد عليه، ولذلك يجد

(1) الفقرة الثالثة من المادة 191، من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 191، نفس المصدر السابق.

أصحاب هاته القوائم صعوبة بالغة في تحقيق هذا المبدأ في بعض مناطق الوطن التي لم تعرف بأن المرأة لها مكان في الحياة السياسية، بل بقيت تلك المناطق محافظة على حصر المرأة في البيت وشؤون الأسرة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: شرط أن يكون سن المترشح أقل من 40 سنة:**

لقد تضمنت المادة (191) من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات هذا الشرط، بحيث يجب في كل قائمة أن تخصص نصف (2/1) الترشيحات لمن هم لم يبلغوا سن الأربعين (40) سنة. ويمكن تبرير هذا الشرط بأنه إعطاء فرصة للشباب لاقتحام معترك الحياة السياسية، وبعث روح الشباب في سلطات الدولة، وبالتالي منح الفرصة لهم في تمثيل منتخبهم تحت قبة البرلمان<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: شرط أن يكون ثلث القائمة مكون من ذوي المستوى الجامعي:**

يأتي هذا الشرط في نص المادة (191) من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث أوجب المشرع الجزائري أن يكون ثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل حاملين لمستوى جامعي، ولكن المشرع لم يذكر بالضبط ما لمح إليه بخصوص المستوى الجامعي بل يمكن القول بأن حمل المستوى الجامعي يكفي بالتسجيل في الجامعة ولم يحدد المشرع بالضبط أيكون المترشح حاملاً لشهادة من شهادات الجامعة أم لا، بل اكتفى بلفظة مستوى جامعي و فقط، لذا يمكن القول بأن إثبات التسجيل في الجامعة يكفي لإثبات المستوى الجامعي. ويمكن تبرير هذا الشرط بأن المشرع هنا قد أراد الرفع من مستوى أداء المنتخب عند وضعه أمام معترك الحياة السياسية داخل البرلمان، وبمجرد فرض وجود هذا الشرط في ثلث (3/1) مترشحي القائمة لاحظنا أن المشرع قد احترم في الثلثين (3/2) الباقيين وجود احترام

(1) المادة 317، من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 191، نفس المصدر السابق.

لتلك الفئة من المترشحين الذين لم تقدر لهم الحياة الوصول إلى المستوى الجامعي، نتيجة أسباب وظروف عديدة كانوا قد مروا بها<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: شرط تزكية القائمة:

لقد أتت المادة (202) من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات لتوضح هذا الشرط، وأكدت على أنه يجب أن تركز صراحة كل قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، أو من قبل قائمة حرة، بإحدى الصيغ التالية:

أ- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

ب- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، وبالتالي فإنه حين لا يتوفر أحد الشرطين المذكورين أعلاه تلتزم القوائم وجوباً بتقديم مائتان وخمسون (250) توقيعاً من طرف ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد مطلوب شغله، وهذا يخص القوائم داخل الوطن<sup>(2)</sup>.

أما خارج الوطن فإن الدوائر الانتخابية تقدم القوائم إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، أو بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله<sup>(3)</sup>.

غير أنه وبصفة انتقالية ووفقاً بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخابات فإنه يوقف العمل بالمطبات (1) و(2) و(3) التي تتعلق باشتراط نسبة (4%) من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية

(1) الفقرة الثالثة من المادة 191، من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) الفقرة الأولى من المادة 202، نفس المصدر السابق.

(3) الفقرة الثانية من المادة 202، نفس المصدر السابق.

الأخيرة، أو بدعم من عشرة (10) منتخبين أو بعدد من التوقيعات، ويأتي ليطبق بديلا لها الأحكام التالية:

أ- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد توقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف (25.000) توقيع فردي من ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع. ويمكن تبرير هذا بأنه تفادي لوجود وانتشار الجهوية الحزبية، وبذلك يفسح المجال لكل الأحزاب التي تمثل كل المواطنين الموجودين في كامل ربوع الوطن.

ب- بالنسبة للقوائم المستقلة يجب أن تدعم كل قائمة بعدد توقيعات لا يقل عن مائة (100) توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله عن ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية. وبذلك فإن المشرع أوجب على كل قائمة مستقلة توفير ما لا يقل عن مائة (100) توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله عن ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### ضوابط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يجب أن يتوفر في المترشح لعضوية في المجلس الشعبي الوطني عدة ضوابط، ونص المادة (200) من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات قد حدد هاته الضوابط، كما يتخلل حق الترشح للعضوية إجراءات معينة.

### أولا: شروط الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني

من أجل الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني فإن يجب أن يتوفر في شخص المترشح شروط عامة وأخرى خاصة.

(1) المادة 316، من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

**1. الشروط العامة****أ- شرط بلوغ سن 18 سنة يوم الاقتراع**

نصت المادة (50) من قانون الانتخابات الجزائري على أن المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني يجب أن يكون بالغا لسن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وبالتالي لا يمكن لأي مترشح حامل لسن دون 18 سنة من الترشح لهاته العضوية، ولعل الحكمة من تحديد هذا السن هي إبعاد القصر وكل من لا يحاسبهم القانون بأفعالهم جنائيا بحكم أعمارهم الغير بالغة لسن الرشد<sup>(1)</sup>.

**ب- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية**

ألزم المشرع الجزائري في المادة (50) من قانون الانتخابات بأن يتمتع المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وعلى ضوء هذا فإن المترشح للعضوية في المجلس يجب ألا يكون فاقدا لأي حق من حقوقه المدنية والسياسية التي من شأنها أن تعزله عن التقدم للترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>.

**ت- شرط التسجيل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها**

وجب على المترشح أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية المترشح فيها لعضوية في المجلس الشعبي الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يحرص كل الحرص على مراعاة ما ورد في المادة (50) من نفس القانون العضوي المذكور سابقا، ونص المادة (50) يذكر شروط الناخب<sup>(3)</sup> فيما يتعلق بجانب السن وهي 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وكذا التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، وعدم وجود أي عارض من عوارض الأهلية.

**ث- شرط التمتع بالأهلية القانونية**

ذكرت المادة (50) من قانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري بأن المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني يجب أن يتمتع بكامل أهليته القانونية، ومعنى ذلك أن يكون المترشح حاملا لأهلية الوجوب التي تعني بأن يكون له صلاحية

(1) المادة 50، من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) المادة 50، نفس المصدر السابق.

(3) المادة 50، نفس المصدر السابق.

لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، كما يجب أن يحوز ذات المترشح على أهلية الأداء التي تعني صلاحيته لممارسة حقوقه والتصرف فيها والالتزام بأداء الواجبات<sup>(1)</sup>.

## 2. الشروط الخاصة

### أ- شرط بلوغ سن 25 سنة يوم الاقتراع

أقر المشرع الجزائري في المادة (200) من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري بأنه يجب على المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا سن خمسة وعشرون (25) سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع<sup>(2)</sup>، حيث يعتبر هذا الشرط جوهريا ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يهمل المترشح هذا الشرط، ويمكن القول بأن الحكمة من جعل سن خمسة وعشرون (25) سنة شرطا للترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني هو منح فرصة للشباب أصحاب الحنكة والشغف السياسي لإبراز ما لديهم، ومزج خبرة البعض من كبار السن على مستوى المجلس الشعبي الوطني بروح النشاط الموجودة لدى الشباب الطامح للدخول إلى الحياة السياسية.

### ب- شرط أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية

اشتراط نظام الانتخابات الجزائري على المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية، وذكر هذا الشرط منطقي للغاية، حيث أن وجوده يعني أن الدولة تبرز سيادتها وعدم موافقتها لوجود أي شخص أجنبي داخل أجهزتها وسلطاتها السياسية<sup>(3)</sup>، وبالرغم من المشرع الجزائري لم يحدد ما طبيعة الجنسية أصلية كانت أم مكتسبة، إلا أنه يظهر جليا بأن المشرع قد غض النظر عن طبيعتها وأكد فقط على وجوب توفرها عند الترشح وعند الانتخاب، وفي حال غيابها لسبب محدد فإن حق الترشح وكذا حق الانتخاب يسقطان تلقائيا من الشخص الفاقدها.

(1) المادة 50، من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) المادة 200، نفس المصدر السابق.

(3) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2004، ص30.

## ت- شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

بالرجوع إلى نص المادة (200) من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات فإن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة إثبات وضعية المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني تجاه الخدمة الوطنية<sup>1</sup>، سواء كان المترشح مؤديا للخدمة أو معفيا منها، ويمكن تبرير الهدف من هذا الشرط هو أن كل المواطنين الجزائريين متساوون في أنهم مجبرون على أداء الخدمة الوطنية باعتباره واجبا يخص جميع المواطنين، وأن القانون وحده هو من يتكفل بتصنيف من وجب عليه أداؤها، ومن هو معفي منها، وبصفة عامة فإن أداء واجب الخدمة الوطنية إجباري لكل مواطن بالغ سن 19 سنة كاملة. وبشكل آخر يمكن التبرير أيضا بأن الدولة تميل لقبول كل من يلتزم بواجباته تجاهها.

## ث- شرط ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أفعال وصفها القانون بجناية أو جنحة مهما كانت طبيعتها

يجب أن يكون المترشح غير محكوم عليه بتهمة تعتبر في نظر القانون جنائية أو جنحة، مهما كانت طبيعة هاته الجناية أو الجنحة، سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو من جرائم القانون العام<sup>(2)</sup>، وقد صنف قانون العقوبات الجزائري<sup>(3)</sup> الجرائم إلى جنایات، ثم جنح، ثم مخالفات<sup>(4)</sup>، فأما الجناية فإنها كل جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة. بينما يمكن القول بأن الجنح هي الجرائم التي تأتي ثانيا في الهرم الإجرامي، وهي كل الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، أو بغرامة تتجاوز 20.000 دينار جزائري<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر المادة 200 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) هتهات آسيا، ثنائية السلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري 1996، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013 - 2014، ص11.

(3) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

(4) المادة 27، نفس المصدر السابق.

(5) الفقرة الأولى والثانية من المادة 5، نفس المصدر السابق.

وفي معنى المادة (200) من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات فإنه يجب على المترشح ألا يكون محكوما عليه بصفة نهائية بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح الغير العمدية. والتي يمكن تعريفها بأنها ذلك النوع من الجرائم الذي يتكون ركنها المعنوي من الخطأ أو عدم القصد، وللخطأ صور متعددة تتمثل في الإهمال، والرعونة، وعدم الانتباه، وعدم الاحتياط، ومخالفة اللوائح والقوانين، وبالتالي تؤدي مثل هاته السلوكات إلى حدوث نتائج إجرامية لم يكن الشخص يريدتها<sup>(1)</sup>. وخالصة القول هي أن المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني يجب أن يكون بكامل حريته، وألا يكون مقيدا أو فاقدًا لحريته بسبب ارتكابه لفعل يصنف في نظر القانون جنائية أو جنحة.

### ج- شرط إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية

يجب على المترشح لعضوية في المجلس الشعبي الوطني أن يكون مؤديا لالتزاماته المالية تجاه الضرائب المفروضة عليه من طرف الدولة، وأن ارتكابه لأي خروقات تجاهها يعرضه لعدم قبول ترشحه، وفي نص المادة (200) من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وجد هذا الشرط، وبالتالي فإن المترشح يلتزم بأداء واجباته تجاه الإدارة الضريبية، وألا يكون متهربا من الضرائب المفروضة عليه. ويمكن القول بأن الهدف من هذا الشرط هو اختيار الدولة لأشخاص لا علاقة لهم بالتهرب الضريبي، حيث أن حرصهم على دفع ما التزموا به تجاه الدولة يبين ذلك<sup>(2)</sup>.

### ح- شرط انتفاء حالة الارتباط بأوساط المال والأعمال المشبوهة

يعتبر هذا الشرط مستحدثا في قانون الانتخابات الجديد، وهذا الشرط يقصد به أن يكون المترشح لعضوية في المجلس الشعبي الوطني خاليا من أي علاقة تربطه بأشخاص يعتبرون في نظر القانون أصحاب شبهة لارتكابهم أو اشتباه ارتكابهم بأفعال مخالفة للقانون، ولعل الحكمة من سن مثل هكذا شروط هو المحافظة على من هم أكثر مصداقية وكفاءة لاستلام

(1) فريد روابج، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس طلبية سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، 2018 - 2019، ص38.

(2) المادة 200 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

زام المسؤوليات في الدولة، ووضع كل فرد في المنصب الجدير به، ويبدو هذا الشرط في الظاهر غير محدد أو محصور، حيث لا يمكن بسهولة أن نضع مؤشرات دالة عليه<sup>(1)</sup>.

### خ- شرط عدم ممارسة عهدتين برلمانيتين

يتوجب على المترشح لعضوية في المجلس الشعبي الوطني ألا يكون قد قضى عهدة سابقة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وبالتالي فقد حدد المشرع العضوية في المجلس الشعبي الوطني بعهدة برلمانية واحدة، وبالتالي لا يسمح لأي بأداء عهدتين برلمانيتين مهما كانت طبيعتهما سواء متتاليتين أو منفصلتين<sup>(2)</sup>، وهذا الشرط قد نصت عليه في المادة (200) من قانون الانتخابات الجزائري الجديد، ويمكن تفسير هذا الشرط على أنه احترام لمبدأ تكافؤ الفرص، وبالتالي منح فرص أكبر لأولئك الطامحين لتولي العضوية في المجلس الشعبي الوطني.

### ثانيا: إجراءات الترشح للعضوية للمجلس الشعبي الوطني

يجب على المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني استيفاء كل الإجراءات التي من شأنها وضعه في خانة المقبولين قانونا للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وهذه الإجراءات تتمثل في:

#### 1. سحب استمارة الترشح

قبل التصريح بالترشح لابد من سحب استمارة الترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختصة اقليميا أو مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج حسب الحالة، ويتم سحب هذه الاستمارة بناء على تقديم ممثل المعترمين الترشح المخول قانونا رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح لا تقتضي التصديق<sup>(3)</sup>.

(1) محمد نعرورة، نظام الانتخابات في الجزائر، مطبوعة وزعت على طلاب سنة ثانية ماستر إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021 - 2022، ص66.

(2) المادة 200 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(3) رعاش عمر وبن عائشة نبيلة، "حرية الترشح بين التكريس الدستوري ومقتضيات النص التشريعي (انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 نموذجاً)"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة، الجزائر، العدد 01، المجلد 08، جانفي 2022، ص536.

## 2. التصريح بالترشح

التصريح بالترشح فإنه يتم بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف مرفقة بوثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة، إضافة إلى مطبوع يتضمن المترشحين، ومطبوع آخر يتضمن عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا<sup>(1)</sup>.

كما يجب أن يلحق باستمارة التصريح بالترشح، ملف لكل مترشح في القائمة، وفقا للمادتين (200) و(201) من قانون الانتخابات الجديد المذكور سابقا، ويتكون هذا الملف من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها، بالإضافة إلى نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، ذات صلاحية جارية، صورة شمسية، ومستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدون في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية<sup>(2)</sup>. كما يجب أيضا تقديم نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية، إضافة إلى نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية، ومواصلة مع الوثائق الخاصة بكل ملف، فقد اشترط المشرع الجزائري بأن يتكون من نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي، بالإضافة إلى وثيقة تثبت تركية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ووثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية، كما يجب أن تتضمن قائمة مترشحي الأحزاب أو المترشحين الأحرار، نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية. أما بالنسبة لقوائم المترشحين التي تم إيداعها على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية وزيادة عن الوثائق المذكورة سابقا، يرفق بملف الترشح لكل مترشح، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة مع نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي<sup>(3)</sup>.

(1) الفقرة الثانية من المادة 191 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) أنظر المادتين 200 و201، نفس المصدر السابق.

(3) رعاش عمر وين عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 537.

## 3. آجال الترشح

عملا بما جاء في تعديلات الأمر رقم 05-21<sup>(1)</sup> فإن آجال الترشح تبدأ بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة، وتنتهي قبل خمسة وأربعون (45) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع<sup>(2)</sup>. وتعتبر هذه الآجال غير كافية لتشكيل قائمة على مستوى دائرة انتخابية، وخاصة إذا كانت العملية تتطلب جمع التوقعات المقدرة بـ: (250) توقيعاً، لكل مقعد مطلوب شغله على مستوى الدوائر الانتخابية تحت رعاية حزب سياسي داخل الوطن، و(200) توقيع على الأقل لكل مقعد مطلوب شغله من توقعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة للقوائم الحرة للمترشحين في الخارج، وهو ما يتطلب جهداً كبيراً من طرف قوائم المترشحين المعنيين لمحاولة إقناع ناخبيهم بذلك<sup>(3)</sup>.

## 4. عدم سحب القائمة أو تعديلها

أكد القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات بأنه لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها ماعدا في حالة الوفاة، شرط أن يكون المترشح قد توفي قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، ويستخلف من قبل الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار، وإذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل الترشح لا يمكن استخلافه<sup>(4)</sup>.

كما أنه لا يمكن أياً كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية، وإلا يترتب عن ذلك رفض القوائم المعنية بقوة القانون، ويتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة (284) من هذا القانون العضوي<sup>(5)</sup>.

(1) الأمر رقم 05-21 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2022، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2022.

(2) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 05-21، نفس المصدر السابق.

(3) المادة 202 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(4) المادة 204، نفس المصدر السابق.

(5) المادة 205، نفس المصدر السابق.

## 5. الفصل في صحة الترشيحات

طبقا لما ورد في الأمر 05-21 فإنه يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين معللا تعليلا قانونيا صريحا حسب الحالة، وذلك بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى ممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج<sup>(1)</sup>.

ويبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية (08) أيام بداية من تاريخ إيداع هذا التصريح بالترشح، وبإمكان رئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بأربعة (04) أيام على الأكثر، وبعد الترشيح مقبولا إذا ما تم انقضاء هذا الأجل<sup>(2)</sup>.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه. وتقوم المحكمة ذاتها بالفصل في هذا الطعن خلال يومين (02) ابتداء من تاريخ إيداعه. كما يمكن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية أمام محكمة الاستئناف المختصة إقليميا وذلك في أجل يومين (02) ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، وتقوم المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في هذا الطعن في أجل يومين (02) من تاريخ إيداعه<sup>(3)</sup>.

## ثالثا: موانع الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني

تضمن القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات حالات عدم القابلية للترشح للمجلس الشعبي الوطني، يمنع بعض الأشخاص حصراً من الترشح في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم إلا بعد مرور سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة<sup>(4)</sup>.

وقد جاء في هذا القانون العضوي ما يلي:

(1) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر رقم 05-21، مصدر سابق.

(2) الفقرة الرابعة من المادة الأولى، نفس المصدر السابق.

(3) الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من المادة الأولى، نفس المصدر السابق.

(4) مختار بوفريقش وخالد دشاش، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري 2016، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019 - 2020، ص 29.

1. السفير والقنصل العام والقنصل،
2. أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،
3. الوالي،
4. الأمين العام للولاية،
5. الوالي المنتدب،
6. رئيس الدائرة،
7. المفتش العام للولاية،
8. عضو مجلس الولاية،
9. المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،
10. القضاة،
11. أفراد الجيش الوطني الشعبي،
12. موظفو أسلاك الأمن،
13. أمين خزينة الولاية،
14. المراقب المالي للولاية<sup>(1)</sup>.

والغرض من هاته الموانع هو أن النائب يجب أن يخصص كل وقته لوظيفته التمثيلية، ناهيك على أن حالات التنافي تبعد البرلماني من الانزلاق نحو استغلال وظيفته لتحقيق مآرب ومصالح شخصية على حساب مصلحة الشعب الذي اختاره لتمثيله<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني

يستخلف النائب العضو في المجلس الشعبي الوطني بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له، أو الاقصاء، أو بعد تجريده من من عهده الانتخابية، أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 199 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بلقايد - تلمسان، 2011 - 2012، ص119.

(3) المادة 215 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

إن مكتب المجلس الشعبي الوطني يقوم بالتصريح بشغور مقعد النائب، ويبلغه فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور، وذلك كي يتم تقديم مستخلف للمترشح<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري لعهددة مدتها خمس (05) سنوات<sup>(2)</sup>، وذلك حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة (122) من دستور سنة 2020 فإنه لا يمكن لأحد أن يمارس أكثر من عهدتين منفصلتين أو متتاليتين<sup>(3)</sup>.

وجاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أنه: "ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وتصويت تفصيلي دون مزج". ونعني بالقائمة المفتوحة دون مزج أنه يلتزم الناخب وقت انتخابه باختيار أعضاء من نفس القائمة الانتخابية وليس من قوائم انتخابية أخرى، وذلك بغرض انتخابهم لتمثيله على مستوى المجلس الشعبي الوطني<sup>(4)</sup>.

يسجل المترشحون في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليها ثلاث (03) مرشحين إضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، ومرشحين اثنين (02) في الدائرة الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا. وقد نصت المادة (191) من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يشترط - وهذا تحت طائلة رفض القائمة - مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، ويخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيح للمرشحين الذين نقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلاث (3/1) مرشحي القائمة على الأقل يتمتع مستوى تعليمي جامعي. وفي حالة ما إذا نتج عن الثلث عدد غير صحيح يرفع إلى العدد الصحيح الأعلى، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (191) كالتالي: "عندما ينتج عن الثلث

(1) المادة 216 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) الفقرة الأولى من المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، مصدر سابق.

(3) الفقرة السادسة من المادة 122، نفس المصدر السابق.

(4) الفقرة الأولى من المادة 191 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة (03) من هذه المادة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

إن العملية الانتخابية لاختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب أن تتم في سيرونة منظمة وبشكل سلس ودقيق، وذلك حسب الإجراءات المحددة قانونا. فتبدأ العملية الانتخابية من عملية التصويت لاختيار الأعضاء، وتنتهي بإعلان النتائج وتشكيل الأعضاء الذين تم انتخابهم والموافقة عليهم، ليشغلوا بذلك المقاعد الموجودة على مستوى الغرفة الأولى للبرلمان.

وبالرجوع للنصوص المدونة في قانون الانتخابات الجزائري الحديث إضافة إلى الدستور الجزائري المستحدث والتي تتعلق بسير العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أولهما نشرح فيه كيفية سير عملية التصويت، وكذا مدة إجرائه وكل الجوانب المتعلقة بعملية التصويت، ثم نتناول ثاني وآخر مرحلة في العملية الانتخابية وهي مرحلة الفرز وإعلان النتائج، ونذكر كل ما تتضمنه هاته المرحلة والمحطات التي تمر بها وذلك في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### عملية التصويت

التصويت هو أحد أشكال الممارسة السياسية في المجتمع، وهو الوسيلة الديمقراطية للاختيار بين المرشحين في الانتخابات، ويعتمد التصويت على عدة عوامل أهمها استعدادات نفسية لاتخاذ القرار والقدرة على الاختيار، هذا إلى جانب تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر على توجيهات الفرد<sup>(2)</sup>.

(1) حبوش وهبية، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، المجلد 05، الجزائر، 4-6-2021، ص274.

(2) هالة محمود عبد العال، تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية، الطبعة 1، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص22.

ويعتبر التصويت من أهم المراحل التي يكمن دورها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة.

### أولاً: مدة إجراء التصويت

كما جاء في القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات فإن الاقتراع يدوم يوماً واحداً، وتبدأ هذه العملية من الساعة الثامنة (08) صباحاً، وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (07) مساءً<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لكيفية تحديد الاقتراع فإنه يتم بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، وبإمكان رئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتي عشرة وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، وذلك لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، ويتم ذلك بموجب قرار ينشر على الفور في وسيلة مناسبة. أما بالنسبة لعمليات التصويت التي تتم خارج الوطن من طرف المهاجرين المقيمين، ونظراً لظروفهم الخاصة فإنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار منه تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة، على أن يتم هذا الأمر بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: تنظيم عملية التصويت

تجرى عملية التصويت في مكاتب خاصة يطلق عليها بمكاتب التصويت، ويتم تشكيلها بقرار من السلطة المستقلة، ويتم توزيع الناخبين عليها، ويجب أن يكون الناخب فيها مسجلاً في القائمة الانتخابية الموجودة في المكتب الانتخابي. وتنظم عملية التصويت كالتالي:

(1) الفقرة الأولى من المادة 132 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) الفقرة السادسة من المادة 132، نفس المصدر السابق.

**1- مكاتب التصويت**

تكون مكاتب التصويت تحت تصرف رئيس المركز، يساعده أربعة (04) موظفين تعينهم السلطة المستقلة بحيث يكلف رئيس المركز بإقامة مكاتب تصويت فعليا ومعاينة العمليات المتعلقة بالاقتراع، وتزود هذه المكاتب بكل الامكانيات المادية والبشرية لضمان سير التصويت بشكل عادي. ويتكون مكتب التصويت من خمسة (05) أعضاء أساسيين، وعضوين إضافيين وهم: الرئيس ونائبه، كاتب، مساعدان يتم تعيينهم بقرار من السلطة المستقلة من بين المواطنين بإقليم الولاية<sup>(1)</sup>.

**2- طريقة التصويت**

تكون عملية التصويت سرية وشخصية، بقيام الناخب بمفرده بأخذ الأوراق التي توضع مصفوفة على الطاولات، ثم يطلب من الناخب تقديم بطاقة الانتخاب التي تثبت تسجيله في القوائم الانتخابية، والوثيقة الرسمية التي تثبت الهوية، ثم يأخذ الناخب ظرف ونسخة من كل قائمة من قوائم التصويت ويتوجه للمكان السري لاختيار المترشح الذي يراه مناسبا ثم يقوم بغلق الظرف ويضعه في الصندوق، ثم يوقع ويصم مقابل اسمه في القائمة كدليل على أداء واجبه الانتخابي<sup>(2)</sup>.

**3- التصويت بالوكالة**

يسمح التصويت بالوكالة للمرضى في المستشفيات، والمرضى الذين يتلقون العلاج بمقر سكنهم، وكذلك المقعدين أو ذوي العاهات، إضافة إلى العمال الممارسين لأعمالهم خارج المدينة، أو في حالة تنقل، والذين بقوا في مقر عملهم يوم الاقتراع، والمواطنين الموجودين مؤقتا بالخارج، وكذا العسكريين وأعضاء مصالح الأمن العاملين يوم الاقتراع، والجزائريين المقيمين بالخارج بالنسبة للانتخابات المحلية (شرط أن يكونوا مسجلين في دائرة محلية)، أو لم يتمكنوا من الذهاب إلى المقرات الدبلوماسية أو القنصلية التي ينظم فيها يوم الاقتراع الرئاسي أو

(1) نعمار صبرينة، إدارة العملية الانتخابية في الجزائر (2012-2016)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسيات عامة وإدارة محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2016 - 2017، ص ص 82-83.

(2) نعمار صبرينة، مرجع سابق، ص ص: 82-83.

التشريعي، مع إضافة فئة أخرى وهي الطلبة الجامعيين الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية، بأداء واجبه الانتخابي حسب ما نظمه ويقتضيه القانون. ويلتزم الموكل عند إعداد الوكالة بإثبات هويته وتدعيم طلبه بأي عنصر يثبت السبب الذي يمنعه من ممارسة الاقتراع شخصيا، أما الوكيل فلا يشترط أن يكون حاضرا ويكفي أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية مثله مثل أي ناخب عادي. وبالنسبة للوكالة فلا تمنح إلا لشخص واحد، وبالتالي فإن الوكيل يقوم بالحلول محل ومكان الموكل أثناء عملية التصويت، ويوقع في قائمة الامضاء ويختم على الوكالة وتلحق بمحضر الفرز، مع الإشارة إلى أن دمج البطاقة يكون بعبارة "صوت بالوكالة"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### فرز الأصوات

من خلال عملية الفرز يتم تحديد وإعلان النتائج النهائية، وحتى تكون عملية الفرز نزيهة وسليمة يجب أن تتم وفقا لمجموعة من المبادئ منها الشفافية، والسلامة، والسرعة، وعلانية الفرز، والدقة، بالإضافة إلى الإجراءات التي يجب اتباعها أثناء عملية الفرز<sup>(2)</sup>. وتأتي على مرحلتين، في الأولى سنوضح كيفية توزيع المقاعد على القوائم، ثم سنذكر في الثانية كيفية توزيع المقاعد على المترشحين.

#### أولا: توزيع المقاعد على القوائم

يترتب عن العمل بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي حصلت على نسبة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أما بالنسبة للمعامل الانتخابي فإنه من خلاله يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها

(1) حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الحقوق والحريات الأساسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، 2014 - 2015، ص186.

(2) بوكوبة خالد، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2020 - 2021، ص141.

في كل دائرة انتخابية، وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، ولتوزيع المقاعد المطلوب شغلها فإنه يتم حسب الكيفيات الآتية:

- تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابي وفق الشروط المبينة في أحكام المادة (195) من هذا القانون العضوي.
- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.
- بعد الانتهاء من توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي يتم بعدها الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وفي حالة تساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يتم منح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: توزيع المقاعد على المترشحين:

تحليلاً لنص المادة (197) فإن توزيع المقاعد على المترشحين يتم حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة فإن الفائز بالمقعد الأخير هو المترشح الأصغر سناً، ولو تساوت عدد الأصوات بين مترشح ومترشحة فإن الكفة تميل لصالح هاته الأخيرة للفوز بالمقعد الأخير المتحصل عليه من قبل هاته القائمة<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثالث

#### إعلان النتائج

إن عملية إعلان النتائج تتمثل في أنها تلك العملية الختامية التي تقوم على مجموعة من الإجراءات القانونية، ويتم بمقتضاها إبراز مسار إدارة الناخبين في اختيار ممثليهم، وبيان

(1) أنظر المواد من 194 إلى 197 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(2) المادة 197، نفس المصدر السابق.

الأصوات التي تحصل عليها كل واحد من هؤلاء الممثلين<sup>(1)</sup>. وعند الانتهاء من عملية فرز الأصوات وتوزيع المقاعد يتم الإعلان المؤقت عن النتائج، ثم يأتي بعده الإعلان النهائي.

### أولاً: إعلان النتائج المؤقتة

يتم الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في غضون ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج. ويتم الإعلان عن النتائج المؤقتة من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: إعلان النتائج النهائية

بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فإنه بإمكان كل مترشح أو كل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة<sup>(3)</sup>.

وتتولى المحكمة الدستورية إشعار القائمة المعترض على فوزها، أو المترشح المعترض على فوزه، وهذا لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن<sup>(4)</sup>.

وتقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام<sup>(5)</sup>.

ويترتب على ذلك بأنه إذا تبين لها أن الطعن مؤسس، فيكون لها إما أن تصدر قراراً معللاً بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً<sup>(6)</sup>.

(1) نعمار صبرينة، مرجع سابق، ص 88.

(2) الفقرة الأولى من المادة 209 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(3) الفقرة الأولى من المادة 209، نفس المصدر السابق.

(4) الفقرة الرابعة من المادة 209، نفس المصدر السابق.

(5) الفقرة الأولى من المادة 210، نفس المصدر السابق.

(6) الفقرة الثانية من المادة 210، نفس المصدر السابق.

وتتولى المحكمة الدستورية ضبط النتائج لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من رئيس السلطة الوطنية للانتخابات<sup>(1)</sup>.

وبقرار من رئيس المحكمة الدستورية يمكن تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة، ويكون هذا القرار نهائي لا يمكن الطعن فيه<sup>(2)</sup>.

هذا وتعد قرارات المحكمة الدستورية نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>(3)</sup>.

وبخصوص توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، وعملا بالأمر رقم 02-21<sup>(4)</sup> فإن توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية يكون بحسب عدد سكان الولاية<sup>(5)</sup>، حيث يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف (120.000) نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (60.000) نسمة، هذا ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (03) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف (200.000) نسمة<sup>(6)</sup>.

وقد تم تحديد عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بالنسبة للجالية بالخارج في انتخابات المجلس الشعبي الوطني بثمانية (08) مقاعد<sup>(7)</sup>.

(1) الفقرة الأولى من المادة 211، نفس المصدر السابق.

(2) الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

(3) أنظر المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، مصدر سابق.

(4) الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2021.

(5) الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر رقم 02-21، نفس المصدر السابق.

(6) الفقرة الثانية والثالثة من المادة 3 من الأمر رقم 02-21، نفس المصدر السابق.

(7) المادة 4 من الأمر 02-21، نفس المصدر السابق.

## المبحث الثاني

### الإطار الهيكلي للمجلس الشعبي الوطني

من أجل قيامه بوظائفه ومهامه في أعلى درجة من الكفاءة والفاعلية فإن المجلس الشعبي الوطني يجب أن يتوفر على هيكل مميز، يجعل هذا الهيكل من المجلس يلعب دوراً بارزاً على مستوى السلطة التشريعية داخل الدولة، كما يضمن هذا الهيكل للمجلس تحقيق أهدافه، وكذا توفير الوسائل وخلق الظروف المناسبة من أجل ذلك.

إن المجلس الشعبي الوطني يتشكل في هيكله من أجهزة ولجان وهيئات، لكل منها صلاحيات ومهام متعددة، تسعى من خلالها إلى القيام بوظائفها وفق ما حدده القانون.

إذن كيف نظم القانون هيكل المجلس الشعبي الوطني؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنحاول توضيح وذكر الأجهزة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني، ونعرج كذلك بالحديث عن هيئاته، وذلك في مطلبين، نتناول في الأول ذكر الأجهزة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني، بينما نتطرق في الثاني الحديث عن مختلف الهيئات الموجودة داخل ذات المجلس.

## المطلب الأول

### الأجهزة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني

يتميز المجلس الشعبي الوطني بهيكل فريد من نوعه يخوله لأن يقوم بمهامه ووظائفه بأحسن أداء وأفضل صورة، وبالحوض في أجهزته الدائمة فإنه يتكون من رئيس للمجلس، ينتخب هذا الرئيس وفق الطرق التي يملها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وحين يتم اختياره فإن له جملة من الصلاحيات تجعله يقوم بوظيفته في أحسن الظروف. بجانب وجود الرئيس فإنه يتوفر أيضا على مكتب يسمى مكتب المجلس الشعبي الوطني، يتمتع هذا المكتب كذلك بصلاحيات متعددة ومحددة قانونا. إضافة إلى رئيس المجلس والمكتب توجد اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني.

وبالاطلاع على ما ورد في الدستور الجزائري لسنة 2020، بالإضافة إلى ما تم تناوله في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، سنحاول التطرق في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع إلى ذكر كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني وتعدد صلاحياته في الفرع الأول، ونعرج بالحديث كذلك عن مكتب المجلس الشعبي الوطني وسرد صلاحياته في الفرع الثاني، إضافة إلى ذكر اللجان الدائمة من حيث إحصائها وسير أشغالها وذلك في الفرع الثالث.

### الفرع الأول

#### رئيس المجلس الشعبي الوطني

يعتبر رئيس المجلس الشعبي الوطني من أهم الكوادر الموجودة على مستوى المجلس الشعبي الوطني نظرا لدوره البارز والهام سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وعن اختياره لتولي هذا المنصب فإنه يتم وفق ما ورد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولرئيس المجلس الشعبي الوطني جملة من المهام والصلاحيات، هاته الأخيرة تخوله لأداء مهامه في أحسن الظروف.

## أولاً: اختيار رئيس المجلس الشعبي الوطني

تضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup> كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم انتخابه في بداية الفترة التشريعية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في حالة تعدد المرشحين، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يتم اللجوء إلى دور ثاني يتم التنافس فيه بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزاً المترشح الأكبر سناً، ويرفع اليد بأغلبية الأصوات المعبر عنها في حالة المترشح الوحيد<sup>(2)</sup>.

وقد نظم أيضاً النظام الداخلي أحكام شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، إذ أنه وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة، أو التنافي، أو المانع القانوني، أو الوفاة، يتم انتخاب الرئيس بالطرق نفسها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، ويشرف على هاته الانتخابات أكبر نواب الرئيس سناً من غير المرشحين بمساعدة أصغر نائبين في المجلس الشعبي الوطني<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني

يتمتع رئيس المجلس الشعبي الوطني بجملة من الصلاحيات والمهام، وقد عدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وذكر تلك المهام كي يتسنى للرئيس أداء مهامه في حدود ما أمر به ذات النظام، كما ذكر الدستور الجديد بعضاً من الصلاحيات التي ينفرد بها رئيس المجلس الشعبي الوطني. وأبرز مهام<sup>(4)</sup> رئيس المجلس الشعبي الوطني المذكورة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تكمن في:

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان احترامه.
- تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن وخارجه.
- ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني.

(1) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 09 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.

(2) المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نفس المصدر السابق.

(3) كمال جعلاب، المؤسسات الدستورية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020، ص 47.

(4) أنظر المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

- رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني وإدارة مناقشاته ومداولاته،
- رئاسة اجتماعات مكتب المجلس، واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق،
- توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس،
- تعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية بالمجلس الشعبي الوطني بعد استشارة مكتب المجلس.
- تحديد كفاءات سير المصالح الإدارية بموجب قرارات.
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس،
- هو الأمر بالصرف.
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني،
- توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي،
- إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء (طبقاً للمادة (193) من دستور سنة 2020).

أما دستور سنة 2020 فإنه قد منح رئيس المجلس الشعبي الوطني دوراً دستورياً تمثل في أنه اعتبره هيئة استشارية، ويستشار من قبل رئيس الجمهورية في المسائل التالية:

- عند اللجوء إلى السلطات الاستثنائية.
- عند عزم رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.
- أما على المستوى المهني والشخصي وطبقاً للمهنة والوظيفة فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني طلب عقد جلسة مغلقة للمجلس، وله كذلك إمكانية طلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### مكتب المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني سلطة لها وظائفها الكثيرة والمتعددة، ومن أجل أن يقوم بمهامه في أفضل الظروف فإنه يتوفر على مكتب يحرص كل الحرص على أداء تلك المهام بشكل منظم ودائم.

(1) أنظر المواد من 97 إلى 102 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، مصدر سابق.

**أولاً: تكوين مكتب المجلس الشعبي الوطني**

إن تكوين وهيكله مكتب المجلس الشعبي الوطني قد تم التطرق لها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث ذكر النظام الداخلي للمجلس بأنه يتكون من رئيس المجلس إضافة إلى تسعة (09) نواب آخرين<sup>(1)</sup>، ويقوم المجلس الشعبي الوطني بانتخاب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة، تكون هاته السنة قابلة للتجديد<sup>(2)</sup>.

يتم في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني عقد اتفاق بين ممثلي المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي، بحيث تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني ليتم المصادقة عليها. وفي حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المذكورة أعلاه، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية، وهذا طبقاً لمعيار يكون متفقاً عليه من طرف المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس، ويتم عرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني ليقوم هذا الأخير بالمصادقة عليها، وفي حالة عدم الاتفاق مرة ثانية وفق الشروط المذكورة التي تمت الإشارة إليها فإنه يتم انتخاب نواب الرئيس بطريقة الاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي الأصوات فإن المترشح الأكبر سناً يعلن فائزاً في هذه العملية الانتخابية. في حالة شغور منصب نائب الرئيس فإن عملية استخلافه تكون وفق الإجراءات السالفة الذكر<sup>(3)</sup>، وما يمكن تسجيله في هذا الخصوص أن النظام الداخلي قد منح استقلالية لممثلي المجموعات البرلمانية في توزيع نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها<sup>(4)</sup>.

**ثانياً: الصلاحيات الموكلة لمكتب المجلس الشعبي الوطني**

يتميز مكتب المجلس الشعبي الوطني بامتلاكه لجملة من الصلاحيات الموكلة إليه، وعلى سبيل الحصر فإن تلك الصلاحيات تمثلت في:

(1) أنظر المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

(2) أنظر المادة 12، نفس المصدر السابق.

(3) أنظر المادة 13، نفس المصدر السابق.

(4) مبروك توافق ومحمد عبد الوهاب بوربيح، المجلس الشعبي الوطني على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018 - 2019، ص 38.

1. تنظيم سير جلسات المجلس الشعبي الوطني.
  2. ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة.
  3. تحديد أنماط الاقتراع.
  4. تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.
  5. المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني.
  6. مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه وإحالاته على لجنة المالية والميزانية.
  7. تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة ميزانية المجلس الشعبي الوطني.
  8. السهر على توفير الإمكانيات المادية والبشرية والعلمية لحسن سير أشغال اللجان.
  9. البت في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا.
  10. دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة الناخب والتكفل بها.
  11. مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني.
  12. تقديم حصيلة سنوية عن نشاطه وتوزيعها على النواب.
  13. متابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس واقتراح وسائل تطويره.
  14. الاشراف على إصدار نشرات إعلامية.
  15. متابعة علاقة المجلس مع البرلمان والاتحادات البرلمانية.
- يذكر وأنه في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي الوطني عن رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق، فإن أحد نواب الرئيس هو من يتكفل بخلافته<sup>(1)</sup>.

وقد ذكر القانون العضوي رقم (16-12)<sup>(2)</sup> المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بأن مكتب الغرفة الأولى والغرفة الثانية بالبرلمان يجتمعان في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة

(1) أنظر المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

(2) القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني

اللجنة هي الهيئة القاعدية في المجلس الشعبي الوطني، حيث أهم أعمال المؤسسة التشريعية تتم داخل هاته الخلية، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بداية كل فترة تشريعية، وبمجرد تشكيلها يتولى رئيس المجلس استدعاءها، كما يتم جمع الترشيحات لانتخاب مكاتبها<sup>(2)</sup>.

#### أولا: إحصاء اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من اثني عشرة (12) لجنة دائمة، تتمثل هاته اللجان في<sup>(3)</sup>:

1. لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات.
2. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.
3. لجنة الدفاع الوطني.
4. لجنة المالية والميزانية.
5. لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.
6. لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
7. لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.
8. لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.
9. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.

(1) أنظر المادة 15 من القانون العضوي 16-12، مصدر سابق.

(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 76.

(3) المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

10. لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.

11. لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجموعي.

12. لجنة النقل والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

وتتكون اللجان الدائمة من عشرون (20) إلى ثلاثون (30) عضوا على الأكثر، ما عدا لجنة المالية والميزانية التي تتكون من ثلاثون (30) إلى خمسون (50) عضوا على الأكثر، وكل لجنة دائمة تتكون من رئيس اللجنة إضافة إلى نائب للرئيس ، وكذلك مقرر. ولتعيين ذلك يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس الشعبي الوطني بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مهام مكاتب اللجان<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: مهام اللجان الدائمة

تختص هذه اللجان بدراسة المشاريع أو الاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصاتها والمعروضة عليها من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وبإمكان هذه اللجان الاستعانة بأشخاص مختصين وذو خبرة في قضايا معينة، بالإضافة إلى ذلك إمكانية استدعاء مندوبا عن أصحاب اقتراح القانون أو التعديل، للاستماع إليه من طرف اللجنة المختصة إلى اجتماعاتها. وبإمكان اللجنة الدائمة أن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع أو اقتراح قانوني محال عليها على لجنة دائمة أخرى، وهذا لمعرفة رأيها فيه، وإذا حدث نزاع في الاختصاص بين لجنتين أو أكثر تكون مهمة تسوية النزاع من اختصاص مكتب المجلس<sup>(2)</sup>.

وتكون مناقشات اللجان الدائمة صحيحة مهما كان عدد أعضائها، إلا أنه يشترط حضور أغلبية الأعضاء للتصويت، ويؤجل الفصل في الموضوع لاجتماع لاحق، يعقد بعد ست (06) ساعات في حالة تعذر توافر هذا النصاب، وحينها يكون التصويت صحيحا مهما

(1) عمران سعدي، العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015 - 2016، ص 20.

(2) مبروك توافق ومحمد عبد الوهاب بوربيح، مرجع سابق، ص 43.

كان عدد الأعضاء الحاضرين<sup>(1)</sup>، وهذا يفتح المجال واسعا أمام ظاهرة غياب اللجان في مرحلة المناقشة باعتبارها مرحلة حاسمة وأهم من مرحلة التصويت<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### هيئات للمجلس الشعبي الوطني

للمجلس الشعبي الوطني عدة هيئات، تحرص كل هيئة في إطار ما يحدده القانون على القيام بمهامها، وتختلف المهام من هيئة إلى أخرى، وللتفصيل أكثر بهذا الخصوص فإن هذا المطلب قد تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، سنتناول في الأول الهيئات الاستشارية والتنسيقية المجلس الشعبي الوطني، ونميل في الفرع الثاني للحديث عن المجموعات البرلمانية، دون أن نغفل عن ذكر المصالح الإدارية الموجودة على مستوى المجلس الشعبي الوطني وذلك في الفرع الثالث. وسيكون ذلك كما يلي:

## الفرع الأول

### الهيئات الاستشارية والتنسيقية بالمجلس الشعبي الوطني

يتكون المجلس الشعبي الوطني من عدة هيئات، تتمثل هاته الهيئات في:

#### أولاً: هيئة الرؤساء

#### 1. التركيبة العضوية لهيئة الرؤساء

تطرق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إلى التركيبة العضوية والبشرية لهذه الهيئة، حيث تتكون من:

أ- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

(1) سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة-)، ج4، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص65.

(2) مبروك توافق، ومحمد عبد الوهاب بوربيح، مرجع سابق، ص44.

ب- نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ت- رؤساء اللجان الدائمة<sup>(1)</sup>.

## 2. المهام الموكلة لهيئة الرؤساء

تجتمع هيئة الرؤساء بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومن المهام التي

تختص بها ما يلي:

أ- إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس.

ب- تحضير دورة المجلس وتقويمها.

ت- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.

ث- تنظيم أشغال المجلس.

ج- إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس.

ح- يحدد جدول أعمالها ويوزع على أعضائها ثمان وأربعين (48) ساعة قبل الاجتماع إلا

في الحالات الطارئة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: هيئة التنسيق

تجتمع هاته الهيئة بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني وبطلب من مجموعتين

برلمانيتين أو أكثر، وفي تكوينها فإنها تتشكل من أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني،

إضافة إلى رؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية.

هذا وتلعب هيئة التنسيق دوراً استشارياً عند الاقتضاء، حيث تُستشار ذات الهيئة في المسائل

المتعلقة بما يأتي:

1. جدول الأعمال.

2. تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن سيرها.

3. توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضماتها<sup>(3)</sup>.

(1) الفقرة الأولى من المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

(2) الفقرة الثانية من المادة 49، نفس المصدر السابق.

(3) بوحميدة عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008،

**ثالثاً: المجموعات البرلمانية:**

لقد تضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المجموعات البرلمانية من حيث كيفية تأسيسها وإنشائها والمهام الموكلة إليها، نظراً لدورها البارز على مستوى المجلس.

**1. كيفية إنشاء وتأسيس المجموعات البرلمانية**

يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية، بحيث تتكون كل مجموعة برلمانية من عشرة (10) نواب على الأقل، ولا يسمح لهم بالانضمام إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما لا يسمح بتاتا بتشكيل مجموعات برلمانية على أساس مصلحي، فئوي كان أو محلي، إضافة إلى أنه لا يجوز للحزب الواحد أن يقوم بإنشاء أكثر من مجموعة برلمانية واحدة<sup>(1)</sup>. ويتم تأسيس المجموعة البرلمانية بعد تقديم ملف إلى مكتب المجلس، يتضمن هذا الملف التسمية والقائمة إضافة إلى اسم الرئيس وأعضاء المكتب، وإعلان تسميتها توضع تحت تصرفها الوسائل المادية والبشرية بما يناسب عدد أعضائها<sup>(2)</sup>.

**2. مهام المجموعات البرلمانية****أ- المهمة التشريعية**

تتمثل المهمة التشريعية في أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يجري مشاور مع المجموعات البرلمانية، وتستشار كذلك هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل التالية:

- جدول الأعمال.

- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن سيرها.

- توفير الوسائل المتعلقة بتسيير المجموعات البرلمانية وضماداتها.

والمعروف كذلك بأنه من بين أعضاء هيئة التنسيق رؤساء المجموعات البرلمانية، وما يلاحظ من خلال هاته المهام بأنها أعمال ذات طبيعة تشريعية، خاصة فيما تعلق منها بجدول الأعمال<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

(2) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص ص 69-70.

(3) مبروك توفيق ومحمد عبد الوهاب بوربيع، مرجع سابق، ص ص 48-49.

## ب- المهمة التنظيمية

من خلال المهمة التنظيمية يتم توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي. ويتم أيضا توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة، وهذا فيما بين المجموعات البرلمانية تماشيا مع العدد الفعلي لأعضائها، كذلك يتم في الأخير إجراء اتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية، وهذا من أجل توزيع مكاتب اللجان من رئيس، ونائب الرئيس، إضافة إلى مقرر، وهذا طبقا لاجتماع يعقد مع المكتب بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

## المصالح الإدارية في المجلس الشعبي الوطني

حتى يؤدي البرلمان مهامه على أكمل وجه، وجب أن تقدم لهياكله وأعضائه المساعدات المادية والإدارية، وتوفير الوثائق والمعلومات التي تسهل له القيام بالمهام المنوطة به على أكمل وجه، وحتى يتحقق ذلك وجب توفر مكتب وجهاز إداري منظم يعتمد على كفاءات وقدرات علمية وتقنية كفيلة بتحقيق أهدافه، وعليه لا بد من إنشاء مصالح إدارية وتقنية على مستوى كل مجلس، بحيث تكون هاته المصالح مكلفة بمساعدته في نشاطه<sup>(2)</sup>.

فالمصالح الادارية والتقنية يتولاها أمين عام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الوطني، كما يستفيد موظفو المجلس الشعبي الوطني من الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة. ويتم تكريس هذه الضمانات والحقوق بموجب قانون أساسي خاص يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني، بناء على اقتراح من مكتب المجلس، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية<sup>(3)</sup>.

(1) مبروك توفيق ومحمد عبد الوهاب بوربيع، مرجع سابق، ص ص 48-49.

(2) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 70.

(3) أنظر المواد 83 - 84 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

## خلاصة الفصل الأول

بناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن المجلس الشعبي الوطني يعتبر الغرفة الأولى للبرلمان، يتشكل وفقا لما ورد في القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث أن الأعضاء يتم انتخابهم لعهدتها خمس (05) سنوات وذلك بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج، كما يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر العام والسري، وتتم فترة الانتخاب في آخر ثلاثة (03) أشهر من انقضاء العهدة الانتخابية.

وللترشح للعضوية في الغرفة الأولى للبرلمان فإنه يجب توفر مجموعة من الشروط والضوابط يجب أن تتوفر في المترشح، وذلك من أجل أن يكون الجهاز التشريعي متكونا من شخصيات أصحاب مستوى وذوي كفاءة، هذا وتتم عملية الترشح بجملة من الاجراءات التي حدد مسارها وشكلها القانون.

حسب النصوص القانونية فإن المجلس الشعبي الوطني يتشكل من أجهزة دائمة تتمثل في رئيس المجلس، والذي له مجموعة من الصلاحيات تلزمه ليقوم بمهامه بشكل ناجح وصحيح. كما تتوفر الغرفة الأولى للبرلمان على مكتب يسمى مكتب المجلس الشعبي الوطني، والذي يتضمن كفاءات تكوينه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وفي نفس السياق هناك اللجان الدائمة التي تعتبر من الأجهزة الدائمة في المجلس الشعبي الوطني.

كما يتوفر المجلس الشعبي الوطني على مجموعة من الهيئات التي وجدت نظرا لكثرة العمل البرلماني، والتي لها مهامها البرلمانية المحددة قانونا، إضافة إلى المجموعات البرلمانية التي تتكامل وتتعاون رفقة كل الأجهزة للقيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه.

# الفصل الثاني

آليات تسيير وسلطات  
المجلس الشعبي الوطني

يتم تسيير المجلس الشعبي الوطني بواسطة جملة من الآليات التي حددها القانون، والتي تختلف عن تلك الآليات المتبعة في تسيير مجلس الأمة، وتتمثل هاته الآليات في نظام الدورات والجلسات وجدول الأعمال، والتي من خلالها يتمكن المجلس الشعبي الوطني من ممارسة سلطاته واختصاصاته التشريعية والرقابية على أكمل وجه.

هذا ويستهل المجلس الشعبي الوطني باعتباره الغرفة الأولى للبرلمان عمله التشريعي في إطار الدورات والجلسات التي يعقدها وما يتضمنه جدول الأعمال من مجموعة المواضيع التي تكون محل نقاش في جلسة معينة لتتم مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين والمصادقة عليها، كل هذا يتم وفق الإطار الخاص بنظام الدورات والجلسات.

ومن جانب آخر فإن المجلس الشعبي الوطني يمتلك اختصاصات وسلطات واسعة باعتباره سلطة تشريعية أقرها الدستور، ولهذا سنحاول توضيح وإبراز كل ذلك من خلال هذا الفصل بذكر شيء من التفصيل والشرح على النحو التالي:

المبحث الأول: إجراءات سير المجلس الشعبي الوطني

المبحث الثاني: سلطات واختصاصات المجلس الشعبي الوطني

## المبحث الأول

### سير أشغال المجلس الشعبي الوطني

تخضع أشغال المجلس الشعبي الوطني لجملة من القواعد والأحكام التي تخوله لكي يقوم بمهامه بشكل سليم ومنظم، هاته الأحكام تقوم بضبط سير أعمال المجلس وكل ما يخص دوراته وجلساته خلال السنة الواحدة. وقد حدد القانون كيفية تنظيم وسير أعمال المجلس الشعبي الوطني.

وسنخوض أكثر في هذا الموضوع في مبحث قسمناه إلى مطلبين، مطلب أول سنتناول فيه الحديث عن نظام الدورات والجلسات بالمجلس الشعبي الوطني، ومطلب ثاني سنتطرق فيه إلى جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني.

## المطلب الأول

### نظام الدورات والجلسات بالمجلس الشعبي الوطني

للمجلس الشعبي الوطني دورات، تكون هاته الدورات إما عادية أو غير عادية، وتخضع كل دورة في المجلس لنظام محدد قانونا.

كما يعقد أيضا المجلس الشعبي الوطني عدة جلسات، تأتي تلك الجلسات بناء على طلب أو استدعاء لجدول أعمال محدد.

وفي هذا المطلب سنحاول التطرق وشرح كل التفاصيل التي تحوم بخصوص نظامي الدورات والجلسات في المجلس الشعبي الوطني، وذلك في فرعين، حيث سنخصص الفرع الأول للحديث عن نظام الدورات بالمجلس الشعبي الوطني، وسنتناول في الفرع الثاني نظام الجلسات وانعقادها في ذات المجلس.

### الفرع الأول

#### نظام الدورات بالمجلس الشعبي الوطني

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تنظيم الدورات التي تجرى على مستوى المجلس الشعبي الوطني، والتي بينها الدستور الجزائري لسنة 2020، وكذلك القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وتتمثل دورات المجلس الشعبي الوطني في الدورات العادية والدورات غير العادية، وتأتي كما يلي:

#### أولا: الدورات العادية

إنّ البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر، وتفتتح الدورة في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو<sup>(1)</sup>. يكون تحديد تاريخ اختتام الدورة العادية بالتنسيق بين مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، في حين يجب أن تكون كل أشغال البرلمان ومناقشاته

(1) أنظر المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، مصدر سابق.

ومداولاته باللغة العربية، على أن تفتتح الدورة فيه وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني، أما بخصوص المناقشات وكذا محاضر أشغال البرلمان فهي تنشر في الجريدة الرسمية، هاته الجريدة التي يبين شكلها ومحتواها كل غرفة من غرفتي البرلمان<sup>(1)</sup>. هذا ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية الأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الدورات غير العادية

طبقا لمضمون الفقرة الثالثة من نص المادة (138) المذكورة أعلاه، فإنه بإمكان البرلمان الاجتماع في دورة غير عادية وفقا لحالات محددة، يمكن حصر تلك الحالات في ما يلي:

- 1- بمبادرة من رئيس الجمهورية.
- 2- بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- 3- أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وتختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

وقد تجلى هنا وجود فروق واضحة بين الدورات العادية والدورات غير العادية، فالدورات العادية تتعد بموجب الدستور، أما الدورات غير العادية فتتعد بموجب مرسوم رئاسي يتضمن الدعوة إلى الانعقاد في دورة طارئة، إضافة إلى ذلك فإن المدة الزمنية للدورات العادية تكون محددة، أما الدورات غير العادية فمدتها الزمنية غير محددة، فهي تنتهي بانتهاء المواضيع التي عقدت من أجلها<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر المواد من 4 إلى 8 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

(2) أنظر المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، مصدر سابق.

(3) صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص263.

## الفرع الثاني

## نظام الجلسات بالمجلس الشعبي الوطني

يعقد المجلس الشعبي الوطني عدة جلسات، يدور محور هاته الجلسات حول عديد الشؤون الخاصة بأمر البلاد على كافة الأصعدة، ولهاته الجلسات نظام قانوني محدد، قد نظمته الدستور الجزائري لسنة 2020، وكذلك القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إضافة إلى أن نظام الجلسات قد ورد ذكره في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>. هذا وقد ورد في دستور الجزائر لسنة 2020 على أن جلسات البرلمان تكون بشكل علاني، لكن يبقى للمجلس الشعبي الوطني وللمجلس الأمة عقد جلسات مغلقة، ويكون ذلك بطلب من رئيسه، أو من أغلبية أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وذلك حسب الحالة<sup>(2)</sup>.

بينما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قد نص على أن تاريخ الجلسة وجدول أعمالها يبلغ إلى النواب والحكومة، وذلك في مدة زمنية تقدر بسبعة (7) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة المعنية، يتضمن جدول أعمال الجلسات مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، كما يتضمن اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، إضافة إلى الاسئلة الشفوية، وكذا المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولا يمكن تسجيل مشاريع واقتراحات القوانين في جدول أعمال الجلسة إذا لم يوزع تقرير اللجنة قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد هذه الجلسة، ويستثنى من ذلك مشروع قانون المالية<sup>(3)</sup>.

(1) كمال جعلاب، مرجع سابق، ص55.

(2) أنظر المادة (136) من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، مصدر سابق.

(3) أنظر المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

## المطلب الثاني

### جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني

كي يقوم المجلس الشعبي الوطني بمهامه بشكل منظم وبأداء فعال وناجح يجب أن يبنى ويرسم خارطة مهامه في جدول أعمال ينظم ما سيقوم به خلال مجمل جلساته أو دوراته، هذا الإجراء الذي أصبح بشكل واضح إجراء مهما ولا بد منه كي يسير النشاط البرلماني على مستوى المجلس الشعبي الوطني في أحسن الظروف. وفي هذا الصدد فإننا وللتوضيح أكثر بهذا الموضوع قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فرع أول سنشرح فيه مفهوم جدول الأعمال الذي يكون على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وفي الفرع الثاني سنخوض بالحديث عن إجراءات وضع جدول الأعمال على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

#### الفرع الأول

#### مفهوم جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني

يمكن القول بأن جدول الأعمال يعتبر إجراء شكليا، ولكنه في حقيقة الأمر إجراء مهم ورئيسي كونه يعد مفتاح العمل البرلماني، ويشكل رزنامة المواضيع التي يركز عليها النشاط البرلماني، ولأهمية جدول الأعمال في العمل البرلماني سوف نحاول في هذا الفرع ذكر تعريف له (أولا) ثم نبين مضمونه (ثانيا).

#### أولا: تعريف جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني

إن جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني يعرف على أنه ذاك التصرف البرلماني الذي بموجبه يحدد برنامج عمل النواب في الدورة التشريعية، أو في الجلسة الواحدة أو عدد من الجلسات، وذلك بحسب طريقة العمل المطلوب إنجازه.

ويعد جدول الأعمال طريقة فنية، لجدوله وترتيب أعمال المجلس الشعبي الوطني، غير أن طبيعة نشاط المجلس الشعبي الوطني وشروط عمله تجعله مسألة تنظيمية صعبة من الناحية الفنية والسياسية<sup>(1)</sup>.

(1) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 85.

كما يقصد بجدول الأعمال، هو ذلك البرنامج الذي يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسة المجلس الشعبي الوطني العامة، أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقاً<sup>(1)</sup>. وقد اختلف الفقه في تعريف جدول الأعمال، حيث عرفه الفقيه دوجي بأنه: "ذلك العمل الذي يحتوي على مجموعة من المواضيع تكون محل نقاش في جلسة معينة". وعرفته الأستاذة فدوى مرابط بأنه: "البرنامج الذي يتضمن المواضيع التي يشتغل عليها البرلمان بالمناقشة لمدة تختلف من نظام سياسي لآخر" في حين اعتبر الفقيه دوفرليه (موريس) جدول الأعمال عبارة عن "برنامج مناقشات"<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: مضمون جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني

حددت المادة (55) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المسائل التي سيتم معالجتها خلال الجلسة الواحدة، والتي تدرج ضمن جدول أعمال الجلسة وهي:

1. مشاريع القوانين التي اعد تقريراً بشأنها بالأسبقية.
2. اقتراحات القوانين التي اعد تقريراً بشأنها.
3. الأسئلة الشفوية.
4. المسائل المختلفة المسجلة طبقاً للدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وللنظام الداخلي<sup>(3)</sup>.

وعند تحديد جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني نجد أن هناك جملة من الصعوبات التي تعرقل ذلك، وتتمثل أهمها في ما يلي:

(1) حافظي سعاد، "مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 5، مارس 2019، ص 379.

(2) سلطان عمار، الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر (دراسة تقييمية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2017 - 2018، ص 93.

(3) أنظر المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

1. عدم القدرة على الموازنة بين الفترة الممنوحة للانعقاد وحجم الأعمال المراد إنجازها في هذه الفترة.

2. ومن أهم الصعوبات كذلك: هي تلك التي تصدر عن كثرة المهام والصلاحيات المسندة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى التشريع وما يتطلب من جهد ووقت، وبذلك فإن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومشاركتهم في أعمال اللجان إضافة إلى ارتباطهم بدوائر المداومة، وإن كان الوضع نسبي، وكذا مشاركتهم في المحافل والاجتماعات، هاته العوامل تجعل مهمة أعضاء المجلس الشعبي الوطني في تحديد جدول الأعمال صعبة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### إجراءات وضع جدول الأعمال بالمجلس الشعبي الوطني

إن إجراءات وضع جدول الأعمال بالمجلس الشعبي الوطني، تمر بمرحلتين أساسيتين بداية بمرحلة الإعداد، والتي تتم من قبل هيئة الرؤساء التابعة للمجلس الشعب الوطني، ثم تليها مرحلة ضبط جدول الأعمال، حيث يجتمع من خلالها مكتب الغرفتين وممثل الحكومة، وذلك لضبط جدول أعمال الدورة، وسوف نفصل في هذا الفرع بهذا الخصوص كما يلي:

#### أولاً: مرحلة إعداد جدول الأعمال بالمجلس الشعبي الوطني

في هذه المرحلة يتمتع المجلس الشعبي الوطني بالاستقلالية، حيث لا يوجد تدخل للحكومة خلال هذه المرحلة، وتقوم الهيئات التابعة للغرفة الأولى من البرلمان بإعداد جدول الأعمال، ومنه فإن اختصاص إعداد جدول الأعمال هو هيئة الرؤساء باستشارة هيئة التنسيق، ويتم من خلالها إعداد مشروع جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>.

(1) شيماء فني، وبثينة عكروت، "علاقة الحكومة بالبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر، 2020 - 2021، ص31.

(2) هدى بقة، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018 - 2019، ص36.

## ثانيا: مرحلة ضبط جدول الأعمال بالمجلس الشعبي الوطني

المعروف أن جلسات البرلمان تجرى وفق أعمال محددة بدقة، لذلك فإن عملية ضبط جدول أعمال البرلمان لها أهمية بالغة من الناحية الدستورية بصفة عامة، وفي مجال العلاقة بين الحكومة والبرلمان بصفة خاصة، وضبط جدول الأعمال هو تحديد المواضيع التي تكون محل دراسة ونقاش من طرف البرلمان<sup>(1)</sup>.

جاء في القانون العضوي رقم 16-12 وفق المادة (15) منه التي تنص: "أن مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة يجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان، وذلك لضبط جدول أعمال الدورة، تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة".

وجاء في معنى المادة (17) على أنه يمكن ضبط جدول أعمال الجلسات بواسطة مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة.

ما نلاحظه بوضوح من خلال هذا القانون العضوي رقم 16-12 هو هيمنة الحكومة على البرلمان في إعداد جدول أعماله، ويظهر ذلك من خلال المادة (15) من هذا القانون العضوي، حيث جاء في نص هذه المادة أن الحكومة تعطي الأولوية في الترتيب لمشروعاتها واقتراحات القوانين التي تلائمها على حساب باقي اقتراحات مشاريع القوانين<sup>(2)</sup>.

كما أكدت المادة (16) من نفس القانون العضوي هيمنة الحكومة على البرلمان، حيث أشارت في أن للحكومة الحق في تأكيد مشروع قانون عند تاريخ إيداعه، الأمر الذي يفرض حتمية برمجته ولو بصفه استثنائية، وكأن البرلمان لا يمكنه الترحيح بين المستعجل وغير مستعجل، حيث أضحي البرلمان وسيلة إجرائية فقط لتنفيذ برنامج الحكومة<sup>(3)</sup>.

(1) خرياشي عقيلة وآخرون، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2017 - 2018، ص 15.

(2) لزرقي عائشة، "العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة صوت القانون، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، العدد 2، المجلد 5، أكتوبر 2018، ص 5.

(3) شيماء فني، وبثينة عكروت، مرجع سابق، ص 30.

وقد ميز أيضا هذا القانون العضوي المذكور أعلاه بين جدول أعمال الدورة وجدول أعمال الجلسات كالتالي:

فيما يخص جدول أعمال الدورة فهو يبدأ مرحلته التحضيرية على مستوى هيئة الرؤساء التابعة لكل غرفة من غرف البرلمان، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يستشير هيئة التنسيق التابعة له حول المواضيع المراد إدراجها في جدول الأعمال، في حين أن المرحلة النهائية لجدول أعمال الدورة تتم في مقر المجلس الشعبي الوطني بين ممثل الحكومة ومكتبا الغرفتين في بداية كل دورة.

أما بالنسبة لجدول أعمال الجلسات التي تتألف منها الدورة فيتم ضبطه من طرف مكتب كل غرفة، لكن باستشارة الحكومة<sup>(1)</sup>.

(1) حافظي سعاد، مرجع سابق، ص ص 379-380.

## المبحث الثاني

### سلطات واختصاصات المجلس الشعبي الوطني

المجلس الشعبي الوطني يعتبر الغرفة الأولى في البرلمان، وله عدة اختصاصات وسلطات منحها إياه الدستور، ذلك لأنه يعد إحدى السلطات الثلاث في الدولة، والمتمثلة في السلطة التشريعية رفقة مجلس الأمة، وبغض النظر عن مجلس الأمة فإن للمجلس الشعبي الوطني اختصاصات محددة، هاته الأخيرة جعلت منه مركزا مهما على مستوى السلطة التشريعية داخل الدولة. لكي يقوم بمهامه التشريعية وفق أطر منظمة قانونا.

إذن فيما تكمن اختصاصات المجلس الشعبي الوطني باعتباره هيئة تشريعية داخل

الدولة؟

للإجابة عن هذا التساؤل فإننا سنخوض في ذكر الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى ذكر الاختصاص الرقابي لذات المجلس وذلك في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني

يعتبر الاختصاص التشريعي من أهم الاختصاصات التي يقوم بها المجلس الشعبي الوطني، وسنفضل أكثر في ذكر هذا الاختصاص من خلال توضيح إجراءات افتتاح العمل التشريعي على مستوى المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، ثم سير العملية التشريعية على مستوى نفس المجلس (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### إجراءات افتتاح العمل التشريعي على مستوى المجلس الشعبي الوطني

عند تنصيب البرلمان، وقبل مباشرته في أداء مهامه، لابد من القيام بإجراءات افتتاح الدورة التشريعية، حيث من مهامها التنظيم الإداري المؤقت، قبل بداية النشاط البرلماني بالإضافة إلى إجراءات إثبات العضوية، كما أن الدستور الجزائري قد تناول هذه الإجراءات وسوف نتطرق إليها بالتفصيل.

#### أولاً: افتتاح الدورة التشريعية على مستوى المجلس الشعبي الوطني

يعقد المجلس الشعبي الوطني جلسته الأولى وجوباً، في اليوم الخامس عشر (15) من تاريخ إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري، حسب التعديل الدستوري الأخير<sup>(1)</sup>. يرأس هذه الجلسة مكتب مؤقت، يتكون من ثلاثة أعضاء، العضو الأكبر، والعضوين الأصغر سناً، فيشرف على جملة من الإجراءات الأولية لضمان السير العادي، إلى أن يتم انتخاب رئيس الغرفة طبقاً للنظام الداخلي.

ومن إجراءات افتتاح العهدة التشريعية، أنها تكون في جلسة علانية، تبدأ بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني.

وتعتبر الجلسات الافتتاحية، جلسات للتنظيم الإداري المؤقت، قبل بداية النشاط البرلماني، بحيث لا يتم في هذه الجلسة الافتتاحية مناقشة أي نص قانوني أو فقهي، وتعاد هذه الإجراءات الافتتاحية بعد كل انتخابات تشريعية جديدة بالنسبة للغرفة الأولى، وتبدأ الجلسة

(1) أنظر المادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، مصدر سابق.

الافتتاحية الأولى بمناداة الأعضاء المنتخبين بأسمائهم، حسب الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات التشريعية، التي يكون قد سلمه المجلس الدستوري لكل غرفة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: إجراءات إثبات العضوية على مستوى المجلس الشعبي الوطني

يشرع المكتب المؤقت في إجراءات العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (124) من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويقوم المجلس الشعبي الوطني بإنشاء لجنة إثبات العضوية في الجلسة الأولى، تتكون من عدد معين يتم اختيارهم من بين الأعضاء، وفقا لمبدأ التمثيل النسبي، بعدها يقوم المجلس الشعبي الوطني بإثبات عضوية أعضائه المذكورين في القائمة المسلمة من طرف المجلس الدستوري بالنسبة للمنتخبين، وطبقا للمرسوم المتضمن قائمة المعنيين، ثم تقوم اللجنة بإعداد تقريرها الخاص بعد دراسة ملفات الأعضاء، وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه، حينها تكون قد تقرر رسميا عضوية الأعضاء<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### مراحل سير العملية التشريعية على مستوى المجلس الشعبي الوطني

باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى المنتخبة مباشرة من الشعب، فإنه يتولى العملية التشريعية من خلال مراحل تتمثل في: حق المبادرة باقتراحات القوانين، وكذا التصويت والمصادقة على مشروع القانون الذي تعده الحكومة، إلى مرحلة الاصدار ثم النشر، وسنفضل في هذه المراحل كما يلي:

#### أولا: مرحلة المبادرة بالتشريع

المبادرة بالتشريع هي أول الإجراءات القانونية في إطار العملية التشريعية وتعرف المبادرة بالتشريع بأنها: "ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه وهي بذلك تقدم للتشريع مادته الأساسية والأولية، ويتم تقديم المبادرة بالقانون في شكل مشروع قانون من قبل الحكومة أما مبادرة الأعضاء فتأخذ شكل اقتراح قانون"<sup>(3)</sup>.

(1) سلطان عمار، مرجع سابق، ص 89.

(2) سلطان عمار، نفس المرجع السابق، ص 90.

(3) يدير يحي، "تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالفايد - تلمسان، 2014 - 2015، ص 8.

## 1. مبادرة الحكومة بمشاريع القوانين

جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة (143) منه، التي تنص على ما يلي: "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"<sup>(1)</sup>.

تبين هذه المادة القانونية أن الحكومة تمارس حق المبادرة بالقوانين، من خلال الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

ويشترط في كل مشروع ليكون مقبولاً أن يرفق بعرض أسباب، إضافة إلى أن يحزر نصه في شكل مواد. مع هذا فإن رئيس الحكومة يقوم بإيداع هذا المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، مع إعطاء مكتب المجلس الشعبي الوطني إشعاراً باستلامه، إضافة إلى ذلك فإن مكتب مجلس الأمة يتلقى مشروع القانون هذا للاطلاع عليه، وللحكومة إمكانية سحب المشروع قبل أن تتم عملية التصويت عليه، ولا يمكن أن يُقبل أي مشروع مضمونه نظير لموضوع مشروع قانون تجري دراسته في البرلمان، أو تم سحبه من قبل، أو تم رفضه منذ أقل من إثني عشر (12) شهراً، ويمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشرع القانون هذا إن لم تُعدّ اللجنة المحال عليها تقريراً بشأنه في أجل شهرين (02) من تاريخ الشروع في دراسته بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب الأمة<sup>(2)</sup>.

## 2. مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني باقتراح قوانين

إن لنواب المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة باقتراح القوانين، شرط أن يكون الاقتراح موقعا من عشرون (20) نائبا على الأقل، وأن يرفق بعرض أسباب، وأن يحزر نصه في شكل مواد، وأن يودع لدى مكتب المجلس خلال الدورتين، ويتولى مكتب المجلس دراسته والبت فيه شكلا، وفي حالة قبوله يرسل إلى الحكومة لإبداء الرأي خلال شهرين، لمكتب المجلس وإذا لم تُبدِ رأيها خلال هذا الأجل يحيل رئيس المجلس الاقتراح على اللجنة المختصة لدراسته.

(1) المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، مصدر سابق.

(2) أنظر المواد 20 - 21 - 22 - 24 - 25 - 26 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

- كما توجد عدة قيود على المبادرة باقتراح القانون لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة ومن بينها:
- لا يقبل أي اقتراح قانون يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتعابير تستهدف الزيادة في الإيرادات وتوفير النفقات وهذا الأمر ليس من السهل على النواب ضمانه.
  - لا يقبل أي اقتراح قانون نظير اقتراح تجرى دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من 12 شهرا<sup>(1)</sup>.
  - اشتراط مراعاة الصياغة القانونية مع التبويب والعنونة اللازمتين، زيادة على تحرير النص في شكل مواد قانونية.
  - القرار الفصل في قبول اقتراحات القوانين يعود لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي له صلاحية رفضها، وبالتالي تصبح وكأن لم تودع أصلا.
  - اشتراط تقديم الاقتراحات من عشرون (20) نائبا على الأقل، وهو ما يشكل عائقا على نشاطات النواب في المجال التشريعي ومكبحا حقيقيا للمجلس، لأن عدد النواب يعتبر كبيرا وتعجزيا بالنسبة للأقلية البرلمانية.
  - وجوب تبليغ الحكومة بالاقتراحات البرلمانية لإبداء رأيها فيها خلال مدة شهرين، وهي مدة طويلة نسبيا قد تؤدي إلى تأخير دراسة المبادرات، بعد تأخر رد الحكومة، وبالتالي تأخر عرضها على اللجنة المختصة في حالة قبولها<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: مرحلة الدراسة والفحص على مستوى المجلس الشعبي الوطني

- تعتبر هذه المرحلة من الدراسة لمشروع واقتراح القانون، عمليه جوهرية وأساسية، بحيث تمكن المجلس من مناقشة الموضوع بشكل موضوعي دقيق وجدي، بحيث تلعب اللجان دور المخابر التشريعية.

(1) سيد عثمان نوال، وبوقرنين كاهنة، "اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة، 2016، ص ص 17-18.

(2) بولوم محمد الأمين، "العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد - تلمسان، 2014 - 2015، ص 167.

بعد تقديم مشاريع القوانين الصادرة عن الحكومة أو اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني، عقب اجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسة وإعداد تقرير بشأنه وهي لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، ومنه تشرع هاته اللجنة بدراسة النص بالاستماع إلى الحكومة أو مندوب عن أصحاب اقتراح القانون، ويكون العرض متبوعا بمناقشه.

كما أن هناك طاقم إداري تشريعي، يكون مساعدا للجنة في كل مراحل أشغالها، حيث يتميز هذا الطاقم بالخبرة في مجال التزويد بالملفات الوثائقية الضرورية، وإعداد صياغة مشاريع تقارير تسمى التقارير التمهيدية، تعرض على أعضاء اللجنة لإثرائها والمصادقة عليها، بأغلبية أعضائها، قبل طبعها وتوزيعها على جميع نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: مرحلة المصادقة والتصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني

#### 1. طرق التصويت

##### أ- التصويت مع المناقشة العامة

إن التصويت مع المناقشة العامة، إجراء يهدف إلى تحقيق مبدأ المشاركة الواسعة لنواب المجلس الشعبي الوطني، خلال التصويت على مختلف النصوص القانونية المعروضة عليهم. ويتم إجراء التصويت مع المناقشة العامة عبر مرحلتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة.

بداية بالمناقشة العامة، فإنه إذا كان موضوع المناقشة مشروع قانون، يتم الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة، ثم تدخلات النواب حسب ترتيبهم، أما إذا كان موضوع المناقشة العامة، منصبا على اقتراح قانون، فإنه يتم الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح وممثل الحكومة، فمقرر اللجنة المختصة، ليأتي دور النواب حسب ترتيبهم المسبق.

وبإمكان ممثل الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة، أو مقررها، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، التدخل وأخذ الكلمة متى طلبوا ذلك، أثناء المناقشة العامة، وقد تؤدي هذه المناقشات إلى التصويت على النص بكامله، أو التصويت عليه مادة مادة، مع العلم أن نواب

(1) سيد عثمان نوال، ويوقرنين كاهنة، مرجع سابق، ص 20.

المجلس الشعبي الوطني هم من يقرر ذلك، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة، مما يجعل كلمتهم مسموعة في هذا المجال.

أما المرحلة الثانية، وهي مرحلة المناقشة مادة مادة، فإنه بإمكان كل من ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون فقط، تقديم تعديلات شفوية، وبإمكانهم التدخل كلما طلبوا ذلك، ولا يمكن للنواب التدخل نظراً لقصر الوقت وعددهم الكبير<sup>(1)</sup>.

وأخيراً وبعد التدخلات تعرض على التصويت حسب الترتيب التالي:

- تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون.
- تعديل اللجنة المختصة في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما.
- تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة حسب الحالة في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.
- مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون في حالة انعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضهما المتتالي<sup>(2)</sup>.

#### ب- التصويت مع المناقشة المحدودة

إن المقصود بالتصويت مع المناقشة المحدودة هو: اقتصار حق المناقشة على أشخاص معينين وهم: ممثل الحكومة، مندوب أصحاب اقتراح القانون، رئيس اللجنة المختصة ومقررها، وكذا مندوبو أصحاب التعديلات، حيث يمنح لهم وقتاً محدداً بعشر (10) دقائق لمناقشة موضوع المبادرة المطروحة للدراسة والاثراء، ومن المعلوم أيضاً أن مكتب المجلس الشعبي الوطني هو من يقرر هذا النمط من التصويت، وذلك بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون<sup>(3)</sup>.

(1) بدير يحي، مرجع سابق، ص 81.

(2) أنظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

(3) سيد عثمان نوال، وبوقرنين كاهنة، مرجع سابق، ص 24.

**ت- التصويت بدون مناقشة**

يتبع هذا الإجراء في حالة واحدة وهي: حالة التصويت على الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية، ويعرضها على موافقة المجلس، وفي هذا الإجراء لا تجرى أية مناقشة في الموضوع، ولا تقدم أية تعديلات على النص المعروض، ويتم التصويت على النص بكامله بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة وليس مادة بمادة<sup>(1)</sup>.

**2. أنماط التصويت**

وفق القانون العضوي رقم 16-12 ومن خلال المادة (30) منه، فإن هناك نمطين من التصويت تتمثل في:

**أ- التصويت برفع اليد**

يعتبر هذا النمط من التصويت الأكثر انتشارا واستعمالا في كل النظم، وذلك لبساطته وسهولته التي يتميز بها، إلا أن له سلبيات منها معرفة رأي واتجاهات أعضاء البرلمان وذلك ما يحد من تحقيق النتائج المرجوة منه، كون أن خوف غرفتي البرلمان من إبراز موقفهم من نص معين، خاصة إذا كان موقفه يخالف الحزب أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

**ب- التصويت الاسمي**

حسب القانون العضوي المذكور سالفا، وفق المادة (30) في فقرتها الثانية، فإن التصويت الاسمي يتم عن طريق مناداة رئيس المجلس أعضاء المجلس بأسمائهم، من أجل الاجابة على موقفه من النص المعروض للتصويت إما بعبارة (نعم)؛ أو (لا) أو (ممتنع). وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ترك الأمر واسعا لأعضاء المجلس، أن تستعمل النمط الذي يناسبها في إجراء المناقشة<sup>(2)</sup>.

**رابعا: مرحلة إصدار القوانين**

بعد موافقه البرلمان على القانون، يتولى رئيس الجمهورية مهمة إصدار خلال (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه إياه، وسلطة إصدار التشريع تثبت لرئيس الجمهورية، الذي يصدر التشريع بمرسوم رئاسي يسمى مرسوم الإصدار<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

(2) عبد القادر إيدابير، وأحمد دخينية، "دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، العدد 01، المجلد 08، 2019، ص 221.

(3) سيد عثمان نوال، وبوقرنين كاهنة، مرجع سابق، ص 29.

وهذا ما تطرقت إليه المادة (148) من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل أقصاه (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".

#### خامسا: مرحلة النشر

هاته المرحلة تأتي بعد مرحلة إصدار القوانين، وفيها يتم فيها نشر تلك القوانين في الجريدة الرسمية، والهدف من ذلك هو إعلام الناس بوجود القانون وسريانه، ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل، بينما تكون سارية المفعول في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الاختصاص الرقابي للمجلس الشعبي الوطني

يمارس المجلس الشعبي الوطني الاختصاص الرقابي إلى جانب الاختصاص التشريعي، والذي يعتبر من أهم الاختصاصات المخولة لغرفتي البرلمان، إضافة إلى إعداد و سن التشريع والمصادقة عليه، فقد منح المؤسس الدستوري للغرفة الأولى من البرلمان الجزائري، حق متابعة نشاط الحكومة، وذلك عبر مجموعة من الآليات، بهدف المحافظة على المصلحة العامة، ومنه فإن آليات الرقابة على نوعين هما آليات الرقابة التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة (الفرع الأول)، وآليات الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

منح المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الشعبي الوطني، مجموعة من الوسائل الرقابية التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة وهي: آلية الاستجواب (أولاً)، وآلية السؤال (ثانياً)، ولجان التحقيق كآلية رقابية (ثالثاً).

(1) مجاهد نريمان، "صلاحيات السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2017 - 2018، ص28.

## أولاً: آلية الاستجواب

يعتبر الاستجواب البرلماني اتهاماً يوجهه أحد أعضاء مجلس النواب إلى أحد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، ويعد الاستجواب من أخطر وسائل رقابة البرلمان على الحكومة، وذلك لأن آثاره خطيرة على الحكومة حيث يؤدي إلى سحب الثقة منها أو من أحد وزرائها<sup>(1)</sup>.

كما يعرف الاستجواب بأنه: حق أعضاء البرلمان في اتهام الحكومة ومعاملتها ومحاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو الأخطاء التي ارتكبتها<sup>(2)</sup>.

ويتم ممارسة حق الاستجواب وفق ضوابط وشروط منها: شروط شكلية وشروط موضوعية، وهي كما يلي:

**1. الشروط الشكلية: وتتمثل في ما يلي:****أ- أن يكون الاستجواب محرراً بالكتابة:**

يجب أن يكون الاستجواب محرراً كتابة وذلك حتى تكون هناك جدية في تقديمه، بالرغم من أن القوانين لم تشر صراحة إلى هذا الشرط إلا أنه يبقى مفترض، فبدونه لن يتسنى لرئيس المجلس الشعبي الوطني بحث استيفاء الاستجواب لشرط توقيعه من قبل ثلاثين عضواً (30) على الأقل<sup>(3)</sup>، ويتم تبليغ الاستجواب من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله<sup>(4)</sup>.

وهذا الشرط قد تضمنته المادة (2/66) من القانون العضوي رقم (16-12) الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

(1) نادية خلفه و حبيبة لوهاني، "الرقابة على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد 12، جانفي 2018، ص72.

(2) شيماء فني وبثينة عكروت، مرجع سابق، ص54.

(3) محمد رضا دومي، "صلاحيات البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016 في إطار علاقته بالسلطة التنفيذية"، مذكرة تخرج

لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر

بالقايد - تلمسان، 2015 - 2016، ص51.

(4) كمال جعلاب، مرجع سابق، ص51.

**ب- يجب أن لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة:**

هذا الشرط مطلوب على أي عضو برلماني سواء قدم استجوابا أو سؤالا، أو ناقش أمرا، ويدعوا هذا الشرط ضرورة التزام النائب المستوجب بأداب الاستجواب، ومبدأ الالتزام بين نواب البرلمان والحكومة، وهذا الشرط لم ينص عليه الدستور ولا الأنظمة الداخلية للبرلمان، وإنما يجب أن يتحلى به النائب المستوجب للارتقاء بأسلوب رقابي حضاري محقق للفاعلية والغاية المرجوة منه.

**ت- يجب أن يتضمن الاستجواب موضوعه:**

ومعنى ذلك أن يقوم العضو المستوجب بشرح موضوع استجوابه موضحا أسبابه ومبرراته وأهدافه، ولا يكتفي بوضع سؤاله فقط<sup>(1)</sup>.

**2- الشروط الموضوعية:** بالإضافة إلى الشروط الشكلية، فإن لحق الاستجواب شروطا موضوعية أيضا، نوجزها فيما يلي:

**أ- يجب أن لا يتضمن الاستجواب مخالفة للدستور والقانون:**

لا يصح أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون، خاصة وأن الاستجواب قد يتضمن توجيه اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون، وهو ما يعني أنه وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ عليهما (الدستور والقانون)<sup>2</sup>، كأن نص الاستجواب بأعمال الرئيس التي يمارسها بنفسه دون تدخل السلطات الأخرى، كذلك يشترط عدم مساس الاستجواب بأمر معلق أمام القضاء وهذا حرصا على استقلال القضاء، فلا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة<sup>(3)</sup>.

**ب- يجب أن يكون موضوع الاستجواب متعلقا بأمر من الأمور التي تدخل في اختصاص الحكومة:**

وفقا لما أقرته النصوص الدستورية وكذا الأنظمة الداخلية للبرلمان، فإنه لا يجوز استجواب الحكومة عن أعمال السلطة التشريعية، لكن يثور التساؤل حول إمكانية استجوابها

(1) شريط وليد، مرجع سابق، ص 349.

(2) محمد رضا دومي، مرجع سابق، ص 52.

(3) بيده رضا عباس وعينة لخضر، "الأدوات الرقابية للمجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة وفق قانون 01-16 بالجزائر"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017-2018، ص 27.

عن أعمال رئيس الجمهورية، وأعمال السلطة القضائية، خاصة وأن الحكومة هي الجهة الموجه إليها الاستجواب، وهي صاحبة الاختصاص في موضوع الاستجواب مع ضرورة أن يقع الاستجواب في مجال اختصاص الحكومة.

وفي هذا الصدد فإن الفقه الدستوري استقر على أصل مؤداه عدم خضوع الأعمال التي يمارسها رئيس الجمهورية منفردا للاستجواب، أي تلك التي لا تشاركه الحكومة لتأديتها وهذا راجع إلى أمرين:

- الأول: أن الاستجواب يكون موجها إلى رئيس الجمهورية في هذه الحالة، وهذا لا يجوز في الأنظمة البرلمانية.

- الثاني: فإنه لا تستوجب الحكومة عن تلك الأعمال إلا أنها تشارك الرئيس لتأديتها، وبالتالي انتفاء مسؤولية الحكومة، ومنه فلا مجال لإشارة الاستجواب.

#### ت- يجب أن يكون هدف الاستجواب تحقيق المصلحة العامة:

ومعنى ذلك أن لا تكون هناك مصلحة خاصة أو شخصية للطرف المستوجب في تقديم الاستجواب، فقد يستخدم المستوجب هذه الأداة الرقابية كوسيلة تهديد، أو ردع، أو ابتزاز، للضغط على الحكومة، أو أحد أعضائها لتحقيق أغراض<sup>(1)</sup>.

#### ث- يجب أن يكون موضوع الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة:

لا يمكن تناول قضايا ماضية، سواء مضى عليها وقت بعيد أو وقت قريب، مما يجعل الأمر كأنه يتعلق بنوع جديد الاستجواب، ابتدعه المؤسس الدستوري الجزائري، والذي يستحسن تسميته بمصطلح أكثر دقة، مثل: استجواب الساعة، لتمييزه عن مفهوم الاستجواب العادي<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: آلية السؤال

نصت المادة (158) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

(1) خوني حليم، نظام المجلسين في التعديل الدستوري 2016، - دراسة مقارنة -، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2017 - 2018، ص ص 67-68.

(2) سيد عثمان نوال وبوقرنين ماهنة، مرجع سابق، ص ص 59-61.

ويمكن تعريف السؤال بأنه: "وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الأسئلة العامة التي تدخل في اختصاصه، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة أو الحث على اتخاذ إجراء معين"<sup>(1)</sup>.

وعليه يجب أن يتضمن التعريف أربعة عناصر أساسية وهي:

- الشخص موجه السؤال: (وهو أي عضو في البرلمان)
- الشخص الموجه إليه السؤال: (وهو رئيس الوزراء أو أي وزير يكون في الحكومة)
- الموضوع الذي يتناوله السؤال: (وهو أي شأن من الشؤون العامة مع مراعاة شرط التخصص بالنسبة لمن يوجه إليه السؤال)
- الغرض من السؤال: (وهو الحصول على معلومات أو الضغط لاتخاذ إجراء معين).

### 1. أنواع الأسئلة

تنقسم الأسئلة إلى قسمين حسب ما هو منصوص عليها في الدستور الجزائري، وسوف نعالجها في دراستنا هذه، وتتمثل في: الأسئلة الشفوية والأسئلة المكتوبة.

#### أ- الأسئلة الشفوية

يمكن تعريف السؤال الشفوي بأنه: ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأعضاء البرلمان توجيه طلب إلى أعضاء الحكومة، بقصد الحصول على توضيحات حول موضوع معين، حيث أن ما يميز هذا النوع من الأسئلة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان، في الجلسة المخصصة لذلك، ويكون الرد عليها شفويا من خلال الوزير المختص خلال نفس الجلسة. ويمكن تقسيم الأسئلة الشفوية إلى قسمين: أسئلة شفوية بدون مناقشة وأسئلة شفوية بمناقشة، وتتميز الأولى عن الثانية في أن الأسئلة الشفوية بدون مناقشة تقتصر على المحاور بين عضو البرلمان السائل والوزير المجيب، أما الأسئلة الشفوية بمناقشة فهي تتوسع إلى تدخل أعضاء آخرين<sup>(2)</sup>.

(1) شريط وليد، مرجع سابق، ص ص318-319.

(2) حافظي سعاد، "السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أوبكر بالقايد - تلمسان، الجزائر، العدد 01، المجلد 06، 2022، ص619.

## ب- الأسئلة الكتابية

المقصود بالأسئلة الكتابية وهو أن يعهد للبرلمان في أي من المجلسين بطرح من يرى من أسئلة كتابية، ويحصل السائل البرلماني على الإجابة وفق نفس الشكل، أي عن طريق رد كتابي من قبل الوزير المختص من أجل التقصي أو الاستيضاح حول موضوع معين ذو مصلحة عامة.

ويتم اللجوء إلى الأسئلة الكتابية أكثر من الأسئلة الشفوية، وذلك من أجل ربح الوقت، سواء للبرلمان من أجل معالجة قضايا أخرى، أو للحكومة لإعطاء الوقت الكلي للإجابة عليها<sup>(1)</sup>.

## 2. شروط طرح الأسئلة البرلمانية

حتى يكون السؤال خاليا من الشوائب عند تقديمه للبرلمان فقد نص المؤسس الدستوري، وكذا القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان على مجموعة من الشروط وهي كما يلي:

- حق السؤال مقرر لكل عضو في البرلمان.
- يشترط في السؤال أن يكون موجزا، وتحدد فيه العناصر الضرورية له، كما يشترط كذلك أن يكون السؤال ضمن المسائل العادية، وهذا يعني أن لا يشمل السؤال الأمور الخاصة بالنائب، أو الفرد، أو مجموعة أفراد معينين.
- يجب أن يكون السؤال موجها إلى الوزير المختص، وأن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر، فإذا كان موجها إلى غير الوزير المختص، أو إلى أكثر من وزير كان لرئيس المجلس رفضه، وجاز للوزير غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه.
- يشترط في السؤال أن يكون مكتوبا، بمعنى يتم تقديمه كتابيا، بهدف صمان عدم تغيير محتوى السؤال عند تقديمه للإجابة عنه في الجلسة، مع إجبار الوزير المختص بتقديم إجابة واضحة ومحدودة، وهو شرط مطلوب في الأسئلة بنوعها الكتابية والشفوية<sup>(2)</sup>.

(1) سيد عثمان نوال وبوقرنين كاهنة، مرجع سابق، ص 52.

(2) سيد عثمان نوال وبوقرنين كاهنة، مرجع سابق، ص 54.

## ثالثا: لجان التحقيق كآلية رقابية

نصت المادة (159) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان اطار اختصاصاتها ان تنشأ في اي وقت لجان التحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة". وتعتبر لجان التحقيق من وسائل الرقابة، وينصب عملها على السلطة التنفيذية، ويتمثل عملها في السعي للوصول إلى الحقيقة، ويتم تقديم نتائج عمل هذه اللجان في شكل تقرير إلى البرلمان<sup>(1)</sup>.

ويتم إنشاء لجان التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يوقعها عشرون (20) نائبا على الأقل، أو عشرون (20) عضو في مجلس الأمة، ويجب تحديد بدقة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، ويتم إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويتم على اقتراحها بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع، ولا يمكن أن يكون أحد أعضاء النواب الذين وقعوا على اللائحة صمن لجنة التحقيق.

وتكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا بحيث تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو بالأكثر بانقضاء أجل (06) أشهر قابلة للتמיד، ابتداء من تاريخ المصادقة على اللائحة، ولا يمكن أن تعاد تشكيلتها لنفس الموضوع قبل انقضاء (12) شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها<sup>(2)</sup>.

ويمكان لجان التحقيق الاستماع إلى أعضاء الحكومة، حيث يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول طلبات الاستماع، بالاتفاق مع الوزير الأول، ويوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات، والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها، قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

كما يمكن أيضا للجان التحقيق إمكانية الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريريا واستراتيجيا، ويسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى المجلس

(1) عمران السعدية، مرجع سابق، ص83.

(2) المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

الشعبي الوطني، ويبلغ كذلك إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول والنواب، ويتم توزيعه على النواب في أجل أقصاه (30) يوم، من تاريخ استلام الرئيس للتقرير<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

وضع المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني، آليات رقابة يمكن أن تترتب عنها المسؤولية السياسية لعمل الحكومة، وذلك من خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة (أولاً)، وعرض بيان السياسة العامة (ثانياً)، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الشعبي الوطني هو فقط من يختص بسلطة تحريك المسؤولية السياسية الحكومية دون مجلس الأمة، وهذا على أساس أن المجلس هو من يقع عليه الحل في المقابل.

#### أولاً: مناقشة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة

يقوم الوزير الأول بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بإعداد برنامج الحكومة مستمد من الأغلبية، وعرضه على المجلس الشعبي الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء عليه للمناقشة، وفي حالة الموافقة يتولى الوزير الأول تنفيذها تحت رقابة البرلمان، لاسيما المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه إسقاط الحكومة بموجب ملتصق الرقابة، بمناسبة عرض بيان السياسة العامة، ويناقش البرلمان مخطط الحكومة وفقاً لما جاء في الدستور والقانون المنظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، وفقاً للإجراءات التالية:

- 1- يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني خلال (45) يوماً الموالية لتعيين الحكومة للموافقة عليه.
- 2- يقوم المجلس الشعبي الوطني بدوره بفتح مناقشة عامة ولا يشرع في المناقشة إلا بعد (07) أيام من تبليغ النواب بالمخطط، وحسب نص المادة (49) من القانون العضوي رقم 12/16 فإنه يتم التصويت على مخطط العمل خلال (10) أيام على الأكثر من تاريخ عرضه، ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله وفقاً لهذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

(1) مبروك توافق ومحمد عبد الوهاب بوربيغ، مرجع سابق، ص ص 110-111.

3- يقدم الوزير الأول عرضاً عن المخطط لمجلس الأمة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه أن يصدر اللائحة عليه<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: عرض بيان السياسة العامة

يعتبر بيان السياسة العامة وسيلة إبلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء البرلمان، وإحاطتهم بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من مخطط، وكذلك المشاريع التي هي في طور الانجاز، ويتم خلاله إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة، والأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها<sup>(2)</sup>. وتقدم الحكومة كل سنة ابتداءً من تاريخ المصادقة على مخطط عمل العمل إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة، وذلك بشكل وجوبي، وفقاً لأخر تعديل، ويترتب على هذا البيان إجراء مناقشة عامة تتناول عمل الحكومة<sup>3</sup>، ويمكن أن تؤدي هذه المناقشة إلى أحد الأوضاع التالية:

#### 1. اللائحة

كي تقبل اللائحة يجب أن تقدم خلال (72) ساعة بعد مناقشة البيان وتوقع من طرف عشرون (20) نائباً، وتودع من طرف مندوب أصحاب اقتراح اللائحة لدى مكتب المجلس، بشرط أن لا يوقع النائب على أكثر من اقتراح واحد، وإذا تعددت الاقتراحات تعرض للتصويت بحسب تاريخ إيداعها، ويتم اعتماد اللائحة التي تحوز على الأغلبية، كما يمكن لنائب واحد التدخل لصالح اقتراح اللائحة، وآخر معارض قبل الشروع في التصويت. كما أن النصوص لم تبين الهدف من الاقتراح، حيث أن الاقتراح يمكن أن يهدف إلى التأييد أو إبداء عدم الرضا.

ومنه فإن اللائحة التي تعبر عن عدم رضا النواب، تعتبر وسيلة يلجأ إليها النواب لإخطار الحكومة بموقف أغليبيتهم حول سياستها، وتطبيق برنامج الرئيس تحسباً لإسقاطها مستقبلاً<sup>(4)</sup>.

(1) نادية خلفة وحببية لوهاني، مرجع سابق، ص70

(2) شيماء فني وبثينة عكروت، مرجع سابق، ص44.

(3) عمران السعدية، مرجع سابق، ص77.

(4) بن أفروح سامية، "مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2013-2014، ص39.

## 2. ملتمس الرقابة

نعني بملتمس الرقابة إجراء يتم بموجبه إفصاح النواب عن موقفهم، بحجب ثقته عن الحكومة، والتي تستلزم دستوريا الاستقالة، بمعنى أن ملتمس الرقابة لائحة موقعة من عدد من النواب، تستهدف الاطاحة بالحكومة وفقا لإجراءات وشروط محددة دستوريا، وتعرف كذلك بأنها لائحة لوم أو حجب الثقة<sup>(1)</sup>.

ويكون إجراء تقديم ملتمس الرقابة مقيدا بشروط، حيث تطرقت إليها المواد (161-162) من دستور 2020 وهي<sup>(2)</sup>:

أ- لا يمكن اللجوء إلى تقديم ملتمس الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني إلا سنويا، أي أثناء مناقشة بيان السياسة العامة، الذي تقدمه الحكومة كل سنة أمام المجلس الشعبي الوطني.

ب- لتقديم ملتمس الرقابة يجب توقعه من قبل سبع (7/1) من النواب على الأقل.

ت- يتعين عرض ملتمس الرقابة الموقع من قبل (7/1) من النواب على المجلس الشعبي الوطني، للتصويت عليه، ولا يصبح نافذا إلا إذا حاز على ثلثي أصوات النواب بالموافقة عليه.

ث- لا يمكن التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه. وقد تضمن القانون العضوي رقم 16-12 من خلال المادتين (59) و(60) منه على أنه: "لا

يمكن للنائب أن يوقع على أكثر من ملتمس رقابة واحدة، ويتم إيداع نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، والهدف منه تمكين الرأي العام من الاطلاع عليه وعلى مضمون الانتقادات الموجهة من قبل النواب للحكومة"<sup>(3)</sup>.

## 3. طلب التصويت بالثقة

إذا كان ملتمس الرقابة الذي يهدف إلى إثارة مسؤولية الحكومة يكون بمبادرة من النواب، فإن طلب التصويت بالثقة، يكون بمبادرة من الحكومة، بحيث يطلب الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني منحه الثقة<sup>(4)</sup>، وهذا ما تضمنته المادة (111) في فقرتها الخامسة بنصها: "للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا

(1) شريط وليد، مرجع سابق، ص 408.

(2) المواد 161-162 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، مصدر سابق.

(3) شيماء فني وبثينة عكروت، مرجع سابق، ص 48.

(4) كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 96.

بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته".

ويخضع التصويت بالثقة لعدة ضوابط وشروط وهي كالتالي<sup>(1)</sup>:

أ- يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب رئيس الحكومة.

ب- يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول للتصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة عن الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة، ونائب آخر يعارض التصويت بالثقة.

ت- يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم رئيس الحكومة أو الوزير الأول استقالة حكومته.

(1) العتبي فاطمة الزهراء، "تطور السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام عمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بالقايد - تلمسان، 2015 - 2016، ص 69.

## خلاصة الفصل الثاني

بناء على ما سبق ذكره يمكن أن نستخلص أن المجلس الشعبي الوطني يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة، مدة هاته الدورة عشرة (10) أشهر، تبدأ من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، ويجتمع كذلك في دورة غير عادية وذلك وفق حالات محددة بموجب القانون. أما بخصوص الجلسات المنعقدة على مستوى الغرفة الأولى للبرلمان فإنها قد تكون مفتوحة أو مغلقة وذلك حسب الحالة.

أما بخصوص جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني فإنه يعتبر إجراء يبين للنواب برنامج عملهم خلال الدورة التشريعية، هذا ويتم إعداد جدول الأعمال من طرف الهيئات التابعة للغرفة الأولى للبرلمان.

كذلك فإن للمجلس الشعبي الوطني اختصاصات محددة منحها إياه الدستور، هاته الاختصاصات تخوله ممارسة نشاطه باعتباره هيئة تشريعية هامة داخل الدولة، فيوجد الاختصاص التشريعي الذي يعتبر من أبرز الاختصاصات السارية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، والذي يكون بارزا من خلال دورة تشريعية تعقد على مستوى ذات المجلس، وتمتاز العملية التشريعية بعدة مراحل تبدأ بمرحلة المبادرة بالتشريع، تليها مرحلة الدراسة والفحص على مستوى المجلس، ثم في مرحلة ثالثة يتم فيها المصادقة والتصويت، تليها مرحلة رابعة يطلق عليها مرحلة إصدار القوانين، يعقبها مرحلة أخيرة هي مرحلة نشر القوانين.

إلى جانب الاختصاص التشريعي فإن للمجلس الشعبي الوطني اختصاصاً آخر هو الاختصاص الرقابي، حيث تضمن هذا الاختصاص آليات الرقابة الغير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة كآلية الاستجواب وآلية السؤال، كما تضمن ذات الاختصاص آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، والتي تمثلت في مناقشة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة، وكذا عرض بيان السياسة العامة.

## الخاتمة

وفي نهاية دراستنا لهذا الموضوع الموسوم بـ: "النظام القانوني للمجلس الشعبي الوطني"، وبعد الاطلاع وجمع المصادر والمراجع وغوص في فصول البحث، فإننا حاولنا أن نسلط الضوء على كل الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا، وذلك نظراً لما يملكه هذا المجلس من دور فعال في النظام السياسي الجزائري.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المؤسس الدستوري، قد تمكن من تعزيز الدور التشريعي والرقابي للغرفة الأولى للبرلمان، ومن خلال ذلك استخلصنا جملة من الاستنتاجات والاقتراحات التي توصلنا إليها نوجزها فيما يلي:

### أولاً: النتائج

1. أن الشعب هو حر في اختيار ممثليه للعضوية في المجلس الشعبي الوطني، كما أن حق الترشح مكفول لكل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، كما أن النظام المطبق في الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني هو طريقة الاقتراع النسبي على القائمة.
2. إن دور التركيبة البشرية في الغرفة الأولى للبرلمان هو تمثيل عموم الشعب الجزائري، لكن العيب في ذلك هو ما لاحظناه على تشكيلته، والذي يتمثل في غلبة رجال المال والأعمال عليه، كما أن النائب البرلماني أصبح لا يؤدي مهامه القانونية والدستورية على أكمل وجه وهذا لغياب الدور الرقابي.
3. أما من حيث الجانب التنظيمي فقد وضع المشرع من خلال النظام الداخلي للمجلس آليات لكي يمارس من خلالها المجلس الشعبي الوطني مهامه الدستورية، والتي تتمثل في الأجهزة الدائمة والهيئات الاستشارية والتنسيقية، فالأجهزة الدائمة هي: الرئيس، والمكتب، واللجان الدائمة، أما الهيئات الاستشارية والتنسيقية فهي: هيئة التنسيق، وهيئة الرؤساء والمجموعات البرلمانية.
4. تعتبر السلطة التشريعية للبرلمان السلطة الأقرب للموطن وذلك باعتبارها الركيزة الأساسية لوضع القواعد القانونية، ولكن ما يعاب على ذلك هو استمرار تقييد دور البرلمان في مجال

التشريع لصالح السلطة التنفيذية، ومعنى ذلك هو استحواد السلطة التنفيذية على هذه الخاصية التشريعية، كحصر مجال المبادرة بالقوانين.

5. ويتمثل الجانب الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية، في وجوب تقديم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة، كآلية من آليات الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة من قبل الوزير الأول إلى الغرفة الأولى للبرلمان، وذلك للموافقة عليه، وما تم استنتاجه هو أن الوسائل الرقابية المتمثلة في: الاستجواب، والأسئلة سواء كانت شفوية أو كتابية، بالإضافة إلى التحقيق البرلماني، ليس لها أية قيمة قانونية، وهذا بسبب الشروط الشكلية التعجيزية، والضوابط الدستورية والقانونية التي تقوم عليها.

واستناداً إلى ما سبق يتضح لنا هيمنة السلطة التنفيذية على الغرفة الأولى للبرلمان المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما جعلها لا تمارس اختصاصها المخولة لها دستورياً.

### ثانياً: الاقتراحات

من أجل تعزيز وتفعيل دور ومكانة المجلس الشعبي الوطني وتطويره في النظام السياسي الجزائري، سنقوم بتقديم مجموعة من الاقتراحات، وهي كالاتي:

1. يجب إعادة النظر في شروط ومعايير الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني وجعلها شروط صارمة، ومثال ذلك حصر شرط المستوى التعليمي الجامعي فيمن يحمل شهادة جامعية، لأن من يمثل الشعب في الغرفة الأولى بالبرلمان الجزائري سيكون جزء من التأثير على مستقبل ومصير الأمة.

2. يجب على المؤسس الدستوري التدخل وإعادة النظر في العديد من الأحكام التي تتعلق بالنائب داخل المجلس الشعبي الوطني، وهذا من أجل سد الثغرات على رجال المال والأعمال الذين يقومون باستغلال المجلس من أجل تحقيق أغراض شخصية والاستفادة من امتيازات غير مستحقة.

3. تقييد دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، وذلك من خلال إدخال إصلاحات دستورية تتعلق بهذا الجانب، مثل توسيع مجالات سن القوانين، باعتبار التشريع هو اختصاص أصيل للبرلمان، وذلك بإزالة العوائق التي تقيده، كما يجب إعادة النظر في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والإسراع في تعديله، وهذا لإضفاء حيوية أكبر على النشاط البرلماني.

4. يجب إعادة تفعيل وسائل وآليات الرقابة على الحكومة حتى تصبح أكثر صرامة، كما يجب إعادة النظر في الشروط الدستورية والقانونية والتعجيزية، لهذه الوسائل الرقابية وهذا ما يجعل استعمالها من طرف المجلس الشعبي الوطني مستحيلاً أو صعب المنال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.
2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 09 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 30 جويلية 2000.
3. القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.
4. المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
5. الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.
6. الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2021.
7. الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2022، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2022.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

1. بوحميده عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
2. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة-)، ج4، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
3. صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
4. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2004.
5. هالة محمود عبد العال، تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية، ط1، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

2. الرسائل الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه

1. بوكوبة خالد، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2020 - 2021.
2. بولوم محمد الأمين، "العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2014 - 2015.
3. سلطان عمار، الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر (دراسة تقييمية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2017 - 2018.

4. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2011 - 2012.

5. هدى بقة، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018 - 2019.

#### ب. مذكرات الماجستير

1. حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الحقوق والحريات الأساسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، 2014 - 2015.

2. يدير يحي، "تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2014 - 2015.

#### ت. مذكرات الماستر

1. بن أفزوح سامية، "مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2013 - 2014.

2. بيبة رضا عباس وعينة لخضر، "الأدوات الرقابية للمجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة وفق قانون 16/01 بالجزائر"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017 - 2018.

3. حمد رضا دومي، "صلاحيات البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016 في إطار علاقته بالسلطة التنفيذية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بالقايد - تلمسان، 2015-2016.
4. خرياشي عقيلة وآخرون، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2017 - 2018.
5. خوني حليم، نظام المجلسين في التعديل الدستوري 2016، -دراسة مقارنة-، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2017 - 2018.
6. سيد عثمان نوال، وبوقرني كاهنة، "اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة، 2016.
7. شيماء فني، وبثينة عكروت، "علاقة الحكومة بالبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر، 2020-2021.
8. العتبي فاطمة الزهراء، "تطور السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بالقايد - تلمسان، 2015 - 2016.
9. عمران سعدية، العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015 - 2016.
10. مبروك توافق ومحمد عبد الوهاب بوربيع، المجلس الشعبي الوطني على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018 - 2019.

11. مجاهد نريمان، "صلاحيات السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2017 - 2018.
12. مختار بوفريقش وخالد دشاش، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري 2016، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019 - 2020.
13. نجاوي عبد الحفيظ، "الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري في دستور 1996"، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014 - 2015.
14. نعمار صبرينة، إدارة العملية الانتخابية في الجزائر (2012-2016)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسيات عامة وإدارة محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2016 - 2017.
15. هتهات آسيا، ثنائية السلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري 1996، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013 - 2014.

### 3. المحاضرات:

1. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، 2018 - 2019.
2. كمال جلاب، المؤسسات الدستورية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020.

3. محمد نعرورة، نظام الانتخابات في الجزائر، مطبوعة وزعت على طلاب سنة ثانية  
ماستر إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،  
الجزائر، 2021 - 2022.

#### 4. المجالات:

1. حافظي سعاد، "السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري"، المجلة  
الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بالقائد - تلمسان،  
الجزائر، العدد 01، المجلد 06، 2022.

2. حافظي سعاد، "مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال"، مجلة المفكر  
للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 5، مارس 2019.

3. حبوش وهبية، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء  
الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، العدد  
02، المجلد 05، الجزائر، 4-6-2021.

4. رعاش عمر وبن عائشة نبيلة، "حرية الترشح بين التكريس الدستوري ومقتضيات النص  
التشريعي (انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 نموذجاً)"،  
مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، العدد  
01، المجلد 08، جانفي 2022.

5. عبد القادر إيدابير وأحمد دخينيسة، "دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في  
النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، والاقتصادية، جامعة  
الجزائر 01، الجزائر، العدد 01، المجلد 08، 2019.

6. لزرقي عائشة، "العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري  
2016"، مجلة صوت القانون، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، العدد 2،  
المجلد 5، أكتوبر 2018.

7. نادية خلفة وحببية لوهاني، "الرقابة على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري  
2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 12،  
جانفي 2018.

## الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
04	الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الشعبي الوطني
06	المبحث الأول: الاطار البشري للمجلس الشعبي الوطني
07	المطلب الأول: كيفية اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني
08	الفرع الأول: ضوابط إعداد قائمة الترشح للمجلس الشعبي الوطني
11	الفرع الثاني: ضوابط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
21	الفرع الثالث: كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
22	المطلب الثاني: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
22	الفرع الأول: عملية التصويت
25	الفرع الثاني: فرز الأصوات
26	الفرع الثالث: إعلان النتائج
29	المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للمجلس الشعبي الوطني
30	المطلب الأول: الاجهزة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني
30	الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي الوطني
32	الفرع الثاني: مكتب المجلس الشعبي الوطني
35	الفرع الثالث: اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني
37	المطلب الثاني: هيئات المجلس الشعبي الوطني
37	الفرع الأول: الهيئات الاستشارية والتنسيقية للمجلس الشعبي الوطني
40	الفرع الثاني: المصالح الإدارية في المجلس الشعبي الوطني

41	خلاصة الفصل الأول
42	الفصل الثاني: آليات تسيير وسلطات المجلس الشعبي الوطني
44	المبحث الأول: سير أشغال المجلس الشعبي الوطني
45	المطلب الأول: نظام الدورات والجلسات بالمجلس الشعبي الوطني
45	الفرع الأول: نظام الدورات بالمجلس الشعبي الوطني
47	الفرع الثاني: نظام الجلسات بالمجلس الشعبي الوطني
48	المطلب الثاني: جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني
48	الفرع الأول: مفهوم جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني
50	الفرع الثاني: إجراءات وضع جدول الأعمال بالمجلس الشعبي الوطني
53	المبحث الثاني: سلطات واختصاصات المجلس الشعبي الوطني
54	المطلب الأول: الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني
54	الفرع الأول: إجراءات افتتاح العمل التشريعي على مستوى المجلس الشعبي الوطني
55	الفرع الثاني: مراحل سير العملية التشريعية على مستوى المجلس الشعبي الوطني
61	المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي للمجلس الشعبي الوطني
61	الفرع الأول: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة
68	الفرع الثاني: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة
72	خلاصة الفصل الثاني
73	الخاتمة
76	قائمة المصادر والمراجع

## ملخص المذكرة

يعتبر المجلس الشعبي الوطني من أبرز المؤسسات الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري، فهو يشكل السلطة التشريعية إلى جانب مجلس الأمة.

فقد شهدت الغرفة الأولى للبرلمان تطورات متسلسلة، ابتداءً من صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

وقد اقتصر هذا البحث على إظهار وإبراز أهمية ومكانة المجلس الشعبي الوطني على المستوى المؤسساتي والوظيفي، باعتباره هيئة دستورية منتخبة معبرة عن الإرادة الشعبية، وهو القائم على وضع القاعدة القانونية إلى جانب مجلس الأمة، بالإضافة إلى ذلك فهو يراقب ويتابع نشاط الحكومة.

لكن ومن خلال دراستنا هذه تبين لنا أن هذه الوظائف التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني، المتمثلة في الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية معطلة وغير مفعلة، وذلك بسبب هيمنة السلطة التنفيذية عليها.

### Summary:

The People's National Assembly (PNA) is considered as the main consistinal embassies which approved by the algerian constitutional council that represents the legislature authority the same as the Council of the Nation.

The Lower House of the Algerian Parliament witnessed a series of developments starting with the release of the first constitution of the Republic of Algeria in 1963 till the recent constitutional amendment of the year 2020.

This research shows and highlights the importance and the place of the PNA in the institutional and the career level as it is a constitutional elected body that represents the popular will who puts the law basics with the council of nation. In addition to that, it watches and follows the government activities.

Nevertheless, through our studies, it appear that the authorities that the PNA have is represented by the legislative function, the supervisory function is deactivated due to the domination of The executive branch on it.